



الأمم المتحدة

استعراض التقييمات التي تقودها الجهات المانحة
لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والطلبات
الأخرى المتعلقة بالرقابة المقدمة من الجهات
المانحة في سياق اتفاques التمويل ومبادرات المراجعة
الوحيدة للحسابات الذي تتبعه الأمم المتحدة

تقرير وحدة التفتيش المشتركة

من إعداد خيسوس س. ميراندا هيتا



الرجاء إعادة استعمال الورق

استعراض التقييمات التي تقودها الجهات المانحة
لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والطلبات الأخرى
المتعلقة بالرقابة المقدمة من الجهات المانحة في سياق
اتفاقات التمويل ومبدأ المراجعة الوحيدة للحسابات الذي
تبنته الأمم المتحدة

تقرير وحدة التفتيش المشتركة

من إعداد خيسوس س. ميراندا هيتا



الأمم المتحدة • نيويورك، 2025

لمحة عن وحدة التفتيش المشتركة

وحدة التفتيش المشتركة هي هيئة الرقابة الخارجية المستقلة الوحيدة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المكلفة بإجراء عمليات التقييم والتفتيش على نطاق المنظومة. وتعمل الوحدة على كفالة الكفاءة والشفافية، وتعزيز المزيد من التنسيق بين كيانات الأمم المتحدة.

والوحدة هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة وتقدم تقاريرها إلى الهيئات الإدارية والأجهزة التشريعية للمنظمات التي اعتمدته نظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة.

ويمكن الاطلاع على نسخ من النظام الأساسي للوحدة، وتقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، وتقارير الاستعراض التي تعدادها، على الرابط التالي: www.unjiu.org.

الفريق المعنى بالاستعراض

خيسوس س. ميراندا هيتا، مفتش

إيلينا فيغوس، كبيرة الموظفين لشؤون التقييم والتفتيش

هوا - هيون مين، موظفة مساعدة لشؤون التقييم والتفتيش

بيامبا نيميهارغار غال، مساعدة لشؤون البحث

كونثسيون إسكوبار إرناندث، أستاذة متفرغة لمادة القانون الدولي، ومستشار قانونية خاصة

ماتيا ديلانتونيو، مترب داخلي

إيرين ريزوتو، متربة داخلية

المحتويات

الصفحة

iv	موجز النتائج والاستنتاجات الرئيسية	موجز النتائج والاستنتاجات الرئيسية
1	أولا - مقدمة	أولا - مقدمة
1	ألف - الأهداف والنطاق والتأثير المنشود	ألف - الأهداف والنطاق والتأثير المنشود
1	باء - النهج والمنهجية	باء - النهج والمنهجية
2	ثانيا - أنواع طلبات الجهات المانحة	ثانيا - أنواع طلبات الجهات المانحة
3	ألف - الطلبات من نوع المراجعة	ألف - الطلبات من نوع المراجعة
4	باء - طلبات التقييم	باء - طلبات التقييم
4	جيم - الطلبات ذات الصلة بالتحقيق	جيم - الطلبات ذات الصلة بالتحقيق
6	DAL - الطلبات المتعلقة بالمخاطر	DAL - الطلبات المتعلقة بالمخاطر
6	هاء - الطلبات المتعلقة برصد البرامج	هاء - الطلبات المتعلقة برصد البرامج
7	واو - الإبلاغ المالي	واو - الإبلاغ المالي
7	زاي - الاستعراضات على نطاق الكيانات	زاي - الاستعراضات على نطاق الكيانات
9	ثالثا - تأثير طلبات الجهات المانحة	ثالثا - تأثير طلبات الجهات المانحة
10	رابعا - فهم احتياجات الجهات المانحة إلى مزيد من الشفافية والمساءلة	رابعا - فهم احتياجات الجهات المانحة إلى مزيد من الشفافية والمساءلة
13	خامسا - التحليل القانوني لطلبات الجهات المانحة	خامسا - التحليل القانوني لطلبات الجهات المانحة
13	ألف - مبدأ المراجعة الوحيدة	ألف - مبدأ المراجعة الوحيدة
16	باء - الامتيازات والحسابات	باء - الامتيازات والحسابات
17	جيم - استقلالية المنظمات الدولية واستقلالها الذاتي	جيم - استقلالية المنظمات الدولية واستقلالها الذاتي
18	DAL - واجب الدول الأعضاء في تقديم المساعدة إلى المنظمات والتعاون معها بحسن نية	DAL - واجب الدول الأعضاء في تقديم المساعدة إلى المنظمات والتعاون معها بحسن نية
19	سادسا - اعتبارات ختامية	سادسا - اعتبارات ختامية

المرفقات

21	الأول - فئات طلبات الجهات المانحة حسب وحدة التقنيش المشتركة	الأول - فئات طلبات الجهات المانحة حسب وحدة التقنيش المشتركة
23	الثاني - رسم خرائط لطلبات الجهات المانحة	الثاني - رسم خرائط لطلبات الجهات المانحة
29	الثالث - إيرادات الأمم المتحدة حسب الفئة، ونوع المساهم، والمنظمة	الثالث - إيرادات الأمم المتحدة حسب الفئة، ونوع المساهم، والمنظمة
32	الرابع - مصادر الضمانات المتاحة بالفعل للجهات المانحة من معظم المنظمات المشاركة في وحدة التقنيش المشتركة ..	الرابع - مصادر الضمانات المتاحة بالفعل للجهات المانحة من معظم المنظمات المشاركة في وحدة التقنيش المشتركة ..
34	الخامس - لمحة عامة عن الإجراءات التي يتعين أن تتخذها المنظمات المشاركة بشأن توصيات وحدة التقنيش المشتركة ..	الخامس - لمحة عامة عن الإجراءات التي يتعين أن تتخذها المنظمات المشاركة بشأن توصيات وحدة التقنيش المشتركة ..

موجز النتائج والاستنتاجات الرئيسية

يركز هذا الاستعراض على الاستراتيجيات المتعلقة بتقديم التقارير وممارسة الرقابة التي تعرضها الجهات المانحة فيما يخص التبرعات، والتي تتجاوز المعلومات والضمادات التي توفرها المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة، باعتبارها إجراء معيارياً. وقد تبيّن أن هذه الطلبات تتناول مجالات مراجعة الحسابات والتقييم والتحقيق والمخاطر ومراقبة البرامج والإبلاغ المالي وعمليات الاستعراض على نطاق الكيانات.

وجرى التأكيد من خلال الاستعراض أن الاتجاه الذي سبق أن لاحظته الوحدة في عام 2017، والمتمثل في زيادة الرقابة التي تعرضها الجهات المانحة على التبرعات، لا يزال مستمراً. وتعزى هذه الزيادة إلى الطلبات الجديدة الصادرة عن الجهات المانحة القائمة، فضلاً عن جهات مانحة جديدة وجهات تتزايد أهميتها، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية وصناديق المناخ.

وتشمل قنوات الطلبات التي تعتبرها المنظمات، في الوقت الراهن، أكثر عبأً، الطلبات المتعلقة بمعلومات من نوع مراجعة الحسابات، والطلبات ذات الصلة بالتحقيق، وعمليات الاستعراض على نطاق الكيانات.

ويتمثل التأثير الرئيسي لهذه الطلبات في تأثير مالي، إذ تغطي الجهات المانحة التكاليف التي يت肯دها وكلاؤها، ولكنها لا تغطي دائماً التكاليف التي تت肯دها المنظمات. وتشير أيضاً مخاوف من احتمال أن تؤثر بعض الشروط التي تعرضها الجهات المانحة، بدون مبرر، في أنظمة وأنشطة منظمات الأمم المتحدة وفي استقلاليتها وطابعها الدولي الحصري.

وتعزى طلبات الجهات المانحة، في المقام الأول، إلى زيادة الاعتماد على التمويل الطوعي، مما يفرض تحديات على أنظمة الرقابة التي صُممَت أساساً للتعامل مع الاستراتيجيات المقررة؛ وإلى اشتداد المنافسة والتقييم في صناديق التبرعات؛ وإلى محدودية اطلاع هيئات الإدارية على اتفاقات الجهات المانحة التي تقرها الإدارات. وحتى الآن، كان تأثير العديد من مبادرات الأمم المتحدة المتعددة الأطراف والداخلية الرامية إلى تبسيط طلبات الجهات المانحة محدوداً.

وكشف الاستعراض عن وجود بعض التباين في تفسير الأطر القانونية للمنظمات المشاركة في الوحدة ووجود عدم توافق بين الضمانات المعيارية التي توفرها كيانات الأمم المتحدة من جهة، واحتياجات الجهات المانحة من حيث تقديم التقارير وممارسة الرقابة، من جهة أخرى.

ومن مصلحة الجميع أن تكون منظومة الأمم المتحدة على أعلى مستوى ممكن من الكفاءة والفعالية. ولذلك، من المهم تجنب الأذدواجية غير الضرورية في الطلبات، والاستجابة لاحتياجات الجهات المانحة، وضمان أن تحظى جميع الطلبات الإضافية بتغطية مالية من قبل الجهات المانحة التي تتقدم بها، مع التمسك بحقوق الإنسان والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة.

ويتضمن التقرير ما مجموعه 7 توصيات رسمية (توصية واحدة موجهة إلى هيئات الإدارية و 6 توصيات موجهة إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في الوحدة)، فضلاً عن 12 توصية غير رسمية، ويُتوقع أن تؤدي جميعها إلى تعزيز الشفافية والمساءلة بشأن طلبات الجهات المانحة، وإلى زيادة كفاءة العملية برمتها في الوقت نفسه.

أولاً - مقدمة

- 1 - أدرج هذا الاستعراض في برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام 2024. ويندرج موضوعه ضمن المجال الموضعي المتمثل في ”مهام ونظم المساءلة والرقابة في المنظمات“ الوارد في الإطار الاستراتيجي للوحدة للفترة 2029-2020⁽¹⁾.
- 2 - ويستند هذا الاستعراض إلى تقريرين أصدرتهما الوحدة في عام 2017، بعنوان ”التقييمات التي تقدّمها الجهات المانحة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة“ (JIU/REP/2017/2) و ”استعراض متطلبات تقديم التقارير إلى الجهات المانحة على نطاق منظومة الأمم المتحدة“ (JIU/REP/2017/7).

الف - الأهداف والنطاق والتأثير المنشود

- 3 - **الأهداف** - تتمثل الأهداف الرئيسية للاستعراض في رسم خريطة لمتطلبات وطلبات الجهات المانحة المتعلقة بتقديم التقارير وممارسة الرقابة، وفهم أساسها المنطقى وما يتربّع عليها من آثار بالنسبة إلى المنظمات، وتقدير الاشتراطات في ضوء المبادئ والأنظمة ذات الصلة، مع مراعاة منظور مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظور الجهات المانحة.
- 4 - **النطاق** - يشمل نطاق الاستعراض المنظومة بأكملها ويغطي جميع المنظمات الثنائي والعشرين المشاركة في الوحدة، وهي الأمانة العامة للأمم المتحدة، وإداراتها ومكاتبها، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 5 - **التركيز** - يهدف الاستعراض إلى تقييم التقييمات التي تقدّمها الجهات المانحة ومتطلبات الرقابة التي تتجاوز المعلومات والضمانات التي توفرها المنظمات المشاركة في الوحدة إلى جميع الجهات المانحة لها، باعتبارها إجراء معيارياً. ويركز الاستعراض على التبرعات غير الأساسية.
- 6 - **التأثير المنشود** - يتمثل التأثير المنشود من الاستعراض في تعزيز قدر أكبر من التفاهم والتعاون بين الجهات المانحة والمنظمات المشاركة في الوحدة؛ وتوطيد الاتساق والتسيير بين المنظمات المشاركة في الوحدة؛ وتعزيز الشفافية والمساءلة بشأن استخدام أموال الجهات المانحة، وبالتالي تحسين الفعالية والكفاءة في هذا الصدد. ويتمثل الهدف من الاستعراض أيضاً في تحديد الممارسات الجيدة⁽²⁾.

باء - النهج والمنهجية

- 7 - **المنهجية** - أُجري الاستعراض على أساس استعراضات مستدية للوثائق ذات الصلة، واستبيانات أرسلت إلى المنظمات المشاركة في الوحدة، ومقابلات شبه مهيكلة مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، بما في ذلك جهات مانحة مختارة، بالإضافة إلى تحليل كمي للبيانات المتعلقة باتجاهات التمويل.

(1) أصدرت وحدة التفتيش المشتركة ناتحين اثنين هما: (أ) التقرير الحالي، الذي يركّز على النتائج والاستنتاجات الرئيسية، ويتضمّن جميع التوصيات الرسمية وغير الرسمية، وهو متاح باللغات الرسمية لليونسكو للأمم المتحدة؛ (ب) وثيقة تتضمّن تحليلًا قانونيًّا موسعاً، وبيانات وتحليلات أكثر تفصيلاً، ومعلومات تكميلية ذات صلة، صادرة تحت الرمز JIU/REP/2025/3 [التقرير الموسع].

(2) ترد التوصيات الرسمية وغير الرسمية بخط عريض في هذا التقرير.

8 - الامتثال - أجري الاستعراض وفقا للنظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة وإجراءاتها الداخلية.
وأولي الاعتبار الواجب لحماية سرية هوية الجهات صاحبة المصلحة التي أجبت على الاستبيانات أو شاركت في المقابلات.

9 - ضمان الجودة - لأغراض ضمان الجودة، ووفقا للمادة 11 (2) من النظام الأساسي للوحدة، خضع مشروع التقرير لاستعراض داخلي من قبل الأقران لاختبار التوصيات في ضوء الحكمة الجماعية للوحدة. وبعد ذلك عمِّم التقرير المنقح على المنظمات المشاركة في الوحدة لتصحيح أي أخطاء وقائية وتقديم تعليقات على النتائج والاستنتاجات والتوصيات. وفي إطار عملية ضمان الجودة المضطلع بها، أتيحت الفرصة أيضاً للجهات المانحة التي شاركت في المقابلات أثناء الاستعراض لاستعراض المعلومات المتعلقة بها. وقد أخذت جميع التعليقات بعين الاعتبار عند إعداد الصيغة النهائية للتقرير، ولكن المسؤولية النهائية عن الاستعراض تقع على عاتق المؤلف وحده.

10 - الاستقلالية - لم يتعرض الفريق، في إطار وفائه بالتزاماته المهنية والأخلاقية، لأي نفوذ خارجي كان يمكن أن يؤثر على استقلاليته أو إنصافه أو حياده أو نزاهته المهنية أثناء مراحل التخطيط لهذا التقرير وتنفيذه وصياغته.

11 - القيود - لم تستوف جميع المعلومات الواردة من المنظمات المشاركة في الوحدة المعايير المطلوبة، وقد وردت بعض الإجابات على الاستبيان بعد تمديد الموعد النهائي عدة مرات، مما أثر في توقيت الاستعراض واكماله. ولم تشارك المنظمات المشاركة العدید من اتفاقات الجهات المانحة وتقبيقاتها، وكانت المعلومات الواردة عن التكاليف الناجمة عن هذه الطلبات الإضافية محدودة أيضاً.

12 - الشكر والتقدير - يود المفتش أن يعرب عن تقديره لجميع المسؤولين في المنظمات المشاركة في الوحدة والمنظمات الأخرى الذين ساعدوه في إعداد هذا التقرير، وكذلك لممثلي الحكومات المانحة والاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وشبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة، الذين أسهموا عن طيب خاطر بمعارفهم وخبراتهم وآرائهم في موضوع الاستعراض.

ثانياً - أنواع طلبات الجهات المانحة

13 - الفئات - قد تختلف طلبات الجهات المانحة باختلاف الجهة المانحة، ومستوى التمويل، ونوع الأنشطة المملوكة، وطريقة تنفيذ هذه الأنشطة⁽³⁾. وقد أدى الاستعراض إلى تحديد سبع فئات متكررة من الطلبات، تشمل عمليات متعددة وتتجاوز مجرد الطلبات من نوع المراجعة⁽⁴⁾. ونظراً إلى أن هذه الفئات لا تناقص جميعها بشكل منهجي في سياق طلبات ممارسة الرقابة التي تقدمها الجهات المانحة، يقترح المفتش أن تسترشد منظمات الأمم المتحدة، عند معالجة مسألة طلبات الجهات المانحة، بالتصنيف

(3) تنشأ أعلى درجات التقيد عندما تختلط مساهمات الجهات المانحة بمصادر تمويل أخرى، إذ يمكن أن يصبح من الصعب للغاية الاستجابة لطلبات تقييم التقارير أو ممارسة الرقابة التي تقتصر فقط على مساهمة جهة مانحة بعينها.

(4) انظر المرفق الأول للاطلاع على أمثلة للطلبات الواردة ضمن كل فئة، والمرفق الثاني للحصول على خريطة للطلبات المقدمة من الجهات المانحة والمنظمات المشاركة في الوحدة.

المعيارى الذى اقترحته الوحدة، لضمان أخذ جميع الطلبات فى الاعتبار ومعالجتها على نحو متsequ، داخل المنظمات وفيما بينها على حد سواء.

ألف - **الطلبات من نوع المراجعة**

14 - الوصف - تشمل هذه الفئة الطلبات المتعلقة بالمراجعة أو المعلومات أو الأدلة بشأن نفقات محددة ممولة من الجهات المانحة أو بشأن عمليات أوسع نطاقاً، مثل المشتريات والضمادات الاجتماعية والبيئية، وتقديرات الامتثال للشروط والمعايير التعاقدية التي تضعها الجهات المانحة. وقد شهدت هذه الطلبات تزايداً من حيث العدد والعمق منذ عام 2021، مما يؤكد الاتجاه الذي سبق أن لاحظته وحدة التفتيش المشتركة في عام 2017.

15 - الجهات المانحة - الجهات المانحة التي ذكرت في أغلب الأحيان فيما يتعلق بهذه الفئة هي الاتحاد الأوروبي، ومصارف التنمية الدولية، والصناديق الرئيسية⁽⁵⁾، وبعض الدول الأعضاء مثل ألمانيا والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

16 - الاطلاع على الوثائق - غالباً ما تتضمن الاتفاقيات المتعلقة بمساهمات الجهات المانحة بنوداً عامة تتبيح الاطلاع على الوثائق المالية، ويجزء بعضها إجراء "عمليات فحص عشوائية" و" عمليات تحقق من النفقات". ويسعى أيضاً ديوان مراجعى حسابات الاتحاد الأوروبي وبعض الجهات المانحة، مثل الولايات المتحدة، إلى الاطلاع المباشر والكامل على الوثائق المالية والوثائق الداعمة. ويتبيح الاتفاق الإطاري المالي والإداري بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة⁽⁶⁾ للاتحاد الأوروبي الاطلاع، وفقاً لمعايير وشروط معينة، على الوثائق الداعمة لعينة متقد عليها من المعاملات، خضوعاً للمراجعة من قبل محاسبين أو مراجعى حسابات معتمدين بتعيين من الاتحاد الأوروبي. وتُجرى عمليات الفحص العشوائية عادةً من قبل موظفي الجهات المانحة، في حين تُنفذ استعراضات أكثر شمولاً من قبل خبراء استشاريين (تعيينهم الجهة المانحة أو المنظمات نفسها)، وهو في العادة مراجعو حسابات قانونيون مسجلون. وفي عدد محدود من الحالات، تُلبى هذه الطلبات بالاستعانة بمراجعى حسابات خارجيين تابعين للمنظمة نفسها.

17 - المراجعات المالية - غالباً ما تتشاءم طلبات إجراء مراجعات محددة لحسابات المكاتب أو العمليات القطرية نتيجة لمخاوف تساور الجهات المانحة بشأن استخدام الأموال. وتتيح بعض الاتفاقيات، مثل الاتفاقيات المبرمة مع البنك الدولي، لمراجعى الحسابات الداخليين التابعين للمنظمات المشاركة في الوحدة إجراء هذه

(5) الصناديق الرئيسية هي آليات تمويل متخصصة تركز عادة على قطاع وحيد مثل الصحة أو البيئة، وتجمع الموارد من مختلف الجهات المانحة. غالباً ما تعمل هذه الصناديق بشكل مستقل عن المنظمات المتعددة الأطراف التقليدية.

(6) يوفر الاتفاق الإطار الشامل الذي ينظم الاتفاقيات الخاصة بالمساهمات بين الاتحاد الأوروبي وجميع المنظمات المشاركة في الوحدة، باستثناء برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز، ومنظمة الأمم المتحدة للسياحة، والاتحاد البريدي العالمي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية. انظر [https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/Regulation%20of%20the%20European%20Parliament%20and%20of%20the%20Council%20of%2018%20July%202018%20on%20the%20financial%20rules%20applicable%20to%20the%20general%20budget%20of%20the%20Union,%20art.%20129%20\(1\)](https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/Regulation%20of%20the%20European%20Parliament%20and%20of%20the%20Council%20of%2018%20July%202018%20on%20the%20financial%20rules%20applicable%20to%20the%20general%20budget%20of%20the%20Union,%20art.%20129%20(1))

المراجعات، في حين تشرط اتفاقات أخرى الاستعانة بمرجعين خارجين⁽⁷⁾. وعادة ما تتحمل الجهات المانحة التكاليف الإضافية المرتبطة على ذلك؛ وفي بعض الحالات، لا تسدد الجهات المانحة هذه التكاليف إلا إذا ثبت أن المخاوف التي أثارتها غير مبررة.

باء - طلبات التقييم

18 - **الوصف** - تشمل هذه الفئة الطلبات المتعلقة بتقديم المعلومات أو التقييمات بشأن مخرجات ونتائج الأنشطة التي تمولها الجهات المانحة. ونظرا إلى أن مصطلح "التقييم" لا يستخدم بشكل متسق في اتفاقات الجهات المانحة ويستعارض عنه أحياناً بمصطلحي "الاستعراضات" أو "الرصد"، يقترح المفتش أن تقوم منظمات الأمم المتحدة بتوضيح معاني المصطلحات المستخدمة ضماناً للاتساق في فهم ما هو متاح كمعيار وما يمكن تقديمها إلى الجهات المانحة عند الطلب.

19 - **التقييمات اللامركزية** - تكون طلبات التقييم بشكل عام أقل إثارة للجدل مقارنة بطلبات مراجعة الحسابات، إذ غالباً ما تدرج في ميزانية وثائق المشاريع وتُنفذ في إطار مسؤولية الإدارة، على الرغم من أن مكاتب التقييم المستقلة التابعة للعديد من منظمات الأمم المتحدة توفر توجيهها منهجاً عاماً واستعراضياً عاماً للجودة.

20 - **التقييمات التي تقودها الجهات المانحة** - توفرت أمثلة على تقييمات ثلاثة الأطراف، اشتربكت في تنفيذها المنظمات المانحة والحكومات المتقدمة ومنظمات الأمم المتحدة، فضلاً عن أمثلة على تقييمات أجرتها الجهات المانحة بذاتها، على الرغم من أنه، في الحالات الأخيرة، غالباً ما أتيحت للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة فرصة المشاركة في العملية. ومع ذلك، لا تزال هناك مخاوف بشأن احتمال اطلاع الجهات المانحة على معلومات سرية من خلال هذه العمليات، وبشكل مخاطر التداخل والازدواجية في التقييمات المدرجة في خطة التقييم السنوية لوظائف التقييم المستقلة. ويرى المفتش أنه ينبغي للمنظمات المشاركة أن تضمن تواجد التقييمات التي تقودها الجهات المانحة مع المعايير والمبادئ الأخلاقية لإجراء التقييمات، المقبولة عموماً؛ وأن يتلوّح فيها الحفاظ على السرية وحماية البيانات؛ وأن تضمّن وتنفذ بطريقة تكمل أنظمة التقييم القائمة، لأن تكررها. ويرى المفتش أيضاً أنه ينبغي للمنظمات المشاركة أن تعالج ما يحيط بهذه التقييمات من انعدام للتنسيق والتواصل، وذلك من خلال إدراج أحكام مناسبة في اتفاقات التمويل.

جيم - الطلبات ذات الصلة بالتحقيق

21 - **الوصف** - تتضمن الاتفاقيات الموحدة عادةً أحكاماً تقضي بإبلاغ الجهات المانحة بالادعاءات المدعومة بالأدلة. غير أن عدداً متزايداً من الجهات المانحة بات يطلب أيضاً معلومات عن الادعاءات المشتبه في صحتها، حتى قبل بدء التحقيقات، فضلاً عن تقارير مرحلية عن التحقيقات الجارية. وفي بعض الحالات، تقوم الجهات المانحة حتى بإدراج بنود في الاتفاقيات يُتاح بموجبها تجميد التمويل بمجرد علمها بوجود ادعاءات يُشتبه في صحتها.

(7) أشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أنه يستجيب لطلبات الجهات المانحة المتعلقة بمراجعة الحسابات في إطار ولاية مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات التابع له، وهو ما يُعد ممارسة جيدة. ومن المسلم به كذلك أن هذه المراجعات قد لا يقوم بها مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات نفسه فحسب، بل قد تُسند أيضاً إلى كيانات خارجية.

- 22 - **تبادل المعلومات** - يشعر المفتش بالقلق إزاء قيام بعض الجهات المانحة بدعوة موظفي كيانات الأمم المتحدة، الذين يتمتعون بالصفة الدولية ولا يخضعون للمساءلة إلا أمام المنظمات التي يعملون فيها، إلى الإبلاغ عن حالات سوء سلوك مزعومة من خلال قنوات الجهات المانحة. وقد تؤدي هذه الممارسة إلى تقويض استقلالية الكيانات التي توظفهم واستقلالها الذاتي، وإلى الإخلال بواجب الدول الأعضاء في التعاون بحسن نية. وعلاوة على ذلك، يتضمن عدد قليل من الاتفاques بنوداً تنص على المعاملة بالمثل، ثُلُّم الجهات المانحة بإبلاغ منظمات الأمم المتحدة بأي حالات سوء سلوك مشتبه فيها تتعلق بأموالها. ويُرى المفتش أن جميع اتفاques التمويل ينبغي أن تتضمن بنداً ينص على المعاملة بالمثل، بما يضمن للمنظمات المشاركة في الوحدة، المعنية بذلك، القدرة على اتخاذ الإجراءات المناسبة.
- 23 - **الاتفاques بين مكاتب التحقيق** - تيسّر الاتفاques الثانية القائمة بين وحدات التحقيق التابعة لأكبر الجهات المانحة والوحدات التابعة للمنظمات المتلقية تبادل المعلومات، مع مراعاة الحفاظ على السرية.
- 24 - **التحقيقات التي تقودها الجهات المانحة** - تسعى الجهات المانحة بشكل متزايد إلى إجراء تحقيقات أو المشاركة في إجرائها بشأن موظفي الأمم المتحدة أو الشركاء المنفذين أو الموردين. وتتيح لها مواثيق التحقيق الخاصة بمعظم المؤسسات المالية الدولية والصناديق الرأسية إجراء تحقيقات على نطاق جميع الكيانات الممولة - بما في ذلك منظمات الأمم المتحدة. وبشكل ذلك خطراً واضحاً يهدد بتقويض استقلالية وحدات التحقيق الداخلي في كيانات الأمم المتحدة واستقلالها الذاتي. ويُود المفتش أن يسلط الضوء على ثغرة محتملة ناجمة عن عدم وجود أحكام صريحة في بعض سياسات الأمم المتحدة تؤكد من جديد التقويض الحصري بإجراء التحقيقات في إطار الوحدة الداخلية للمنظمة، ما لم تتم إحالة المسألة إلى السلطات الوطنية وفقاً لأنظمة ذات الصلة⁽⁸⁾.
- 25 - **المخاوف** - يشعر المفتش بالقلق بشكل خاص إزاء الأثر المحتمل للطلبات ذات الصلة بالتحقيق على حقوق الأفراد المشتبه في ارتكابهم سوء السلوك وعلى حماية المبلغين والضحايا والشهود، مما يؤدي إلى تقويض الثقة في عمليات التحقيق التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة. ويُشجع المفتش بقوة المنظمات المشاركة في الوحدة على بذل كل الجهود الممكنة لنقل هذه المخاوف إلى الجهات المانحة التي تطلب معلومات أو أنشطة قد تعرض الإجراءات القانونية الواجبة وحقوق الضحايا والمبلغين والشهود والأفراد المشتبه فيهم للخطر، وعلى حصر المعلومات المقدمة ضمن الحدود المسموح بها بموجب الاتفاques الرسمية ذات الصلة.
- 26 - **المصطلحات** - من المثير للقلق أيضاً أن العديد من الاتفاques لا تشير إلى مصطلح "التحقيقات" بالمعنى الصحيح، وإنما إلى مصطلحات "الاستعراضات" أو "القييمات" أو "تدابير التقييم الأخرى"، التي قد تؤدي مع ذلك في نهاية المطاف إلى تحقيقات فعلية، قد يكون لها آثار قانونية محتملة. ويُرى المفتش أنه، بغض النظر عن المصطلحات المستخدمة، ثمة حاجة إلى مزيد من الوضوح فيما يتعلق بالمعلومات بشأن التحقيقات التي يتعين مشاركتها مع الجهات المانحة، وتوزيع المسؤوليات بين الأطراف، بما يكفل احترام مبدأ اليقين القانوني والإجراءات القانونية الواجبة، مع ضمان التحقيق الشامل في جميع حالات سوء السلوك.

(8) أكدت الجمعية العامة، في قرارها 63/62 على ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم مرور الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات دون عقاب.

دال - الطلبات المتعلقة بالمخاطر

27 - **الوصف** - في حين أن الجهات المانحة تتلقى في كثير من الأحيان معلومات بشأن المخاطر المرتبطة تحديداً بالأنشطة التي تمويلها، فإنها باتت تطلب بشكل متزايد الاطلاع على سجلات المخاطر الداخلية التي تغطي المنظمة بأكملها أو الإدارات المعنية بتنفيذ الأنشطة الممولة، أو تطلب إعداد سجلات جديدة لمخاطر المشاريع بما يتناسب مع أطراها ونماذجها الخاصة المتعلقة بالمخاطر. فالولايات المتحدة، على سبيل المثال، تطلب سجلات المخاطر الخاصة بكل بلد في السياقات العالية الخطورة. غالباً ما ترد بعد هذه الطلبات، غير المدرجة عادة في الاتفاques القانونية، استفسارات بشأن تدابير التخفيف من المخاطر وإدارتها.

28 - **الشركاء** - تتلقى المنظمات الإنسانية أيضاً بشكل متكرر طلبات للاطلاع على معلومات بشأن المخاطر المتعلقة بالشركاء المنفذين والمعاقدين من الباطن.

29 - **الاتجاهات** - شهدت السنوات الثلاث الماضية زيادة في حجم الطلبات المتعلقة بالمخاطر، معظمها بالنسبة إلى المنظمات الإنسانية، ومن المتوقع استمرار هذا الاتجاه. وعلى الرغم من أن توجه الجهات المانحة إلى طلب رصد المخاطر وإعداد التقارير بشكل مخصص قد يؤدي إلى أوجه قصور وتمويل الموارد بعيداً عن التنفيذ، فإن معظم المنظمات تقيّم عبء هذه الطلبات على أنه متوسط.

هاء - الطلبات المتعلقة برصد البرامج

30 - **الوصف** - يتضمن العديد من اتفاques الجهات المانحة إقراراً بحق الجهات المانحة في طلب معلومات إضافية من المنظمات لضمان تحقيق النتائج المرجوة واستخدام الموارد وفقاً لما هو مخطط له. وتوسيع هذا الحق بشكل متزايد ليشمل طلب إعداد تقارير مرحلية متعددة، وصحائف بيانات مفصلة، ومعلومات عن الشركاء، وتقارير تستند إلى مؤشرات الجهات المانحة نفسها، فضلاً عن قيام الجهات المانحة أيضاً بمهام الرصد التفصيلي الخاصة بها. ومن الجهات المانحة التي تكرر ذكرها في هذه الفئة من قبل المنظمات المشاركة في الوحدة الأوروبية، الذي استحدث مؤخراً نظاماً جديداً على الإنترنت لطبع النتائج والإبلاغ عنها، بما يلزم منظمات الأمم المتحدة بتحميل بيانات تتعلق بمؤشرات محددة للجهات المانحة في البوابة الإلكترونية⁽⁹⁾؛ ومصارف التنمية الدولية؛ والصناديق الرئيسية؛ وعدد من الدول الأعضاء.

31 - **الرصد من قبل أطراف ثالثة** - يساور العديد من المنظمات مخاوف متزايدة إزاء تنامي أنشطة الرصد التي يضطلع بها طرف ثالث. ففي غياب تعريف واضح ومتقن عليه، يخشى أن يصبح الرصد من قبل أطراف ثالثة مصطلحاً جاماً يشمل طلبات تتجاوز جمع الأدلة على التنفيذ. ولتفادي نشوء خلاف وغموض قانوني وقصور في الكفاءة، وضمان تقييد المراقبين من الأطراف الثالثة بنفس التزامات السرية التي تقييد بها الجهات المانحة، يقترح المفتاح أن تضع المنظمات المشاركة في الوحدة إطار عمل شامل لجميع أنشطة الرصد التي تنفذها أطراف ثالثة⁽¹⁰⁾، وأن تتفاوض بشأنه مع الجهات المانحة.

(9) هذا بالإضافة إلى المهام التي يقوم بها خبراء استشاريون خارجيون في إطار نظام الرصد الموجه نحو النتائج التابع للاتحاد الأوروبي.

(10) يلاحظ المفتاح أن بعض المنظمات المشاركة، بما في ذلك برنامج الأغذية العالمي، قد وضع بالفعل إطار عمل داخلية لهذا الغرض، يمكن الاستفادة منها لتنفيذ هذه التوصية غير الرسمية على نطاق المنظومة.

32 - الاتجاهات - المنظمات التي تحمل أكبر عبء من الطلبات ضمن هذه الفئة هي المنظمات العاملة في الاستجابة الإنسانية وفي قطاع الصحة. ومن غير المتوقع أن ينخفض عدد هذا النوع من الطلبات.

واو - الإبلاغ المالي

33 - الوصف - بات العديد من الجهات المانحة يطلب بشكل متزايد تقارير مالية مفصلة أو أكثر تواترا، تتجاوز التقارير التي تصدرها المنظمات المشاركة في الوحدة باعتبارها معيارا لجميع الجهات المانحة.

34 - التكاليف - لا تستطيع جميع المنظمات إعداد تقارير مخصصة بسهولة، وفي كثير من الحالات، لا تغطي الجهات المانحة التكاليف الإضافية المرتبطة على إعداد هذه التقارير.

35 - الاتجاهات - إن الاتحاد الأوروبي، ومصارف التنمية الدولية، والصناديق الرأسية، والدول الأعضاء مثل أستراليا وألمانيا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، هي الجهات المانحة التي تذكرها المنظمات، على نحو متكرر، بوصفها الجهات المانحة التي تقدم طلبات ضمن هذه الفئة. وتتوقع معظم المنظمات استمرار تزايد هذا النوع من الطلبات في المستقبل.

زاي - الاستعراضات على نطاق الكيانات

36 - الوصف - تدرج ضمن هذه الفئة طلبات الجهات المانحة لاستعراض السياسات والإجراءات والأنظمة الرئيسية لإحدى المنظمات مقارنة بالمعايير التي تحدها الجهات المانحة، ويعُد ذلك عادة شرطا أساسيا لتحديد الأهلية للحصول على التمويل الطوعي.

37 - الآثار - قد تدفع التغيرات بين الأنظمة القائمة ومعايير الجهات المانحة بالجهات المانحة إلى طلب إدخال تغييرات على السياسات العامة، ويجوز بعضها اتخاذ تدابير رقابية مؤقتة إلى حين تنفيذ التغييرات.

38 - الشفافية - تتمتع صناديق المناخ والاتحاد الأوروبي وشبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف بدرجة عالية من الشفافية بشأن المنهجية المتبعة، في حين أن مصارف التنمية وبعض الدول الأعضاء، مثل أستراليا وألمانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، لا تعلن للجمهور عن منهجهاتها بالكامل.

39 - التوازن - تُجرى استعراضات اعتمادات صناديق المناخ كل خمس سنوات، في حين لا تُجرى عمليات إعادة التقييم الأخرى إلا عند حدوث تغيرات ملحوظة. ولا توجد لدى أي من الجهات المانحة أحكام خاصة تعيّن منظمات الأمم المتحدة من أي من هذه الاستعراضات، على الرغم من أن بعض الجهات المانحة أعضاء في الهيئات الإدارية للمنظمات.

40 - المنهجية - أظهرت مقارنة بين المنهجيات المعتمدة من قبل الاتحاد الأوروبي وصناديق المناخ والبنك الدولي وشبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف أن جميع هذه الجهات تقوم المنظمات استنادا إلى معايير مشابهة في مجالات الإدارة والتمويل وإدارة المشاريع وتصميم البرامج والتنفيذ والرصد وعمليات الرقابة. وتركز الشبكة على المسائل المتعلقة بمستوى البرامج، في حين زاد الاتحاد الأوروبي تركيزه اهتمامه على خصوصية البيانات وشفافيتها.

41 - الازدواجية - لوحظ أن بعض الجهود تبذل للحد من الازدواجية في الاستعراضات على نطاق الكيانات، مثل اعتراف صناديق المناخ على نحو متباين باعتمادات بعضها البعض كوسيلة "لتسرريع" عملية

الاعتماد، أو إجراء استعراضات مشتركة من قبل أستراليا والمملكة المتحدة. ومع ذلك، لا تزال هذه الجهود محدودة، ويمكن بذل المزيد من الجهد لتقديم الأدوات والاستخدام غير الفعال للأموال العامة.

42 - **الاتجاهات** - مع مرور الوقت، ازداد عدد هذه الاستعراضات وعمقها، نتيجة لزيادة عدد الصناديق الرئيسية ومصارف التنمية كجهات مانحة، فضلاً عن الأنظمة الإضافية التي تفرضها الجهات المانحة والتي يتوقع من المنظمات الامتثال لها. وتعتبر معظم المنظمات هذه الطلبات مرتفعة إلى حد كبير، غير أن بعضها يقر أيضًا بالفوائد التي يمكن أن تعود بها على المنظمة.

43 - **إطار المسائلة** - نظراً إلى أن جزءاً كبيراً من المعلومات المطلوبة في إطار الاستعراضات وعمليات الاعتماد على نطاق البيانات ينبغي أن يكون مدرجاً بالفعل في إطار المسائلة الخاصة بالمنظمات وفي البيان السنوي للرقابة الداخلية الذي يقدمه الرؤساء التنفيذيون، يشجع المفتش جميع المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الوحدة عن المسائلة⁽¹¹⁾ بهدف تحسين جودة هذه الوثائق، وبالتالي تيسير إدارة طلبات الجهات المانحة هذه على نحو أكثر فعالية.

44 - **إتاحة الوثائق الرئيسية** - تبين أيضاً أنه، بالنسبة إلى معظم المنظمات، لا يسهل إيجاد الوثائق الرئيسية ذات الصلة، إذ تحفظ هذه الوثائق في أماكن مختلفة، سواء على الموقع الشبكي الرئيسي للمنظمة، أو في قسم الموقع الشبكي للمجلس التنفيذي للمنظمة، أو في أقسام محمية بكلمة مرور في الموقع الشبكي الرئيسي⁽¹²⁾، في بعض الحالات.

45 - ومن المتوقع أن تؤدي التوصية التالية إلى تعزيز الشفافية والمساءلة، وإلى زيادة كفاءة عمليات التقييم التي تقودها الجهات المانحة في الوقت نفسه.

الوصية 1

بحلول نهاية عام 2027، ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يتاحوا للجمهور، حيثما كان ذلك مناسباً، المراجع المتعلقة بأنظمتها وقواعدها الرئيسية، إلى جانب مواثيق وسياسات وتقارير الرقابة ذات الصلة، وذلك لتيسير اطلاع الجهات المعنية صاحبة المصلحة عليها وتحليلها. وبإضافة إلى ذلك، ينبغي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تنظر في إنشاء صفحة شبكية مشتركة يمكن أن تكون بمثابة بوابة لهذه المعلومات المطابقة للجمهور.

46 - **المعلومات والتقييمات القائمة** - تبين أن اتفاقات التمويل الطوعي لا تتضمن وصفاً للأعمال التي تضطلع بها الإدارة أو وحدات الرقابة الداخلية فيما يتعلق ب تقديم الضمانات الأكثر صلة بالموضوع. فإذا راجح هذه التفاصيل يُحتمل أن يؤدي إلى تقليل حجم طلبات الحصول على المعلومات المتعلقة بالتقييمات على نطاق الكيانات.

.JIU/REP/2023/3 (11)

(12) يتضمن الموقع الشبكي لممثلي خدمات الرقابة الداخلية لمؤسسات الأمم المتحدة رابطاً يتيح الاطلاع على جميع تقارير المراجعة الداخلية العامة للحسابات الصادرة عن وكالات الأمم المتحدة، وهو ما يُعد ممارسة جيدة. انظر <https://unrias.org/country-audit-overview>

- 47 - ومن المتوقع أن تؤدي التوصية التالية إلى تعزيز الكفاءة في التفاوض بشأن الاشتراطات التي تضعها الجهات المانحة.

النقطة 2

ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تتضمن جميع اتفاقيات التمويل الجديدة، بحلول نهاية عام 2027، إما وصفاً لمستوى وأنواع الضمانات المقدمة إلى الجهات المانحة، من خلال الوظائف التي تضطلع بها المنظمة في مجالات الرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر، والامتثال، ورصد البرامج، وغيرها من الوظائف ذات الصلة، أو إحالة إلى التفسيرات المتاحة للجمهور بشأن آليات الضمان هذه.

- 48 - **تغير معايير الجهات المانحة** - لوحظ أيضاً أن المنظمات المشاركة في الوحدة لا تتعاون بشكل منتظم مع الجهات المانحة لمواكبة الأطر التنظيمية المتغيرة المتعلقة باشتراطات تقديم التقارير وممارسة الرقابة المرتبطة بما تقدمه من تمويل. ويشجع المفتش المنظمات المشاركة في الوحدة على العمل بشكل جماعي لرصد التغيرات في متطلبات الجهات المانحة عن كثب، والدخول في مناقشات مفتوحة مع الجهات المانحة بشأن الأثر المحتمل لهذه التغيرات، وبدء مناقشات داخلية في مرحلة مبكرة، لمنع انقطاع التمويل نتيجة لعدم الامتثال للمتطلبات الجديدة⁽¹³⁾.

ثالثاً - تأثير طلبات الجهات المانحة

- 49 - **الثغرات في القدرات** - أفادت أكثر من 50 في المائة من أكبر المنظمات المشاركة في وحدة التقنيش المشتركة، التي تتجاوز إيراداتها السنوية 4 بلايين دولار، بأن اشتراطات الجهات المانحة المتعلقة بتقديم التقارير وممارسة الرقابة تشكل "عبنا كبيراً". وبوجه عام، أفادت نحو 60 في المائة من المنظمات المشاركة في الوحدة، بما في ذلك العديد من أكبر المنظمات، بأنها لا تملك القدرة الكافية للاستجابة لهذه الطلبات.

- 50 - **الموارد المالية** - طلبات الجهات المانحة لها تأثير مالي على المنظمات المشاركة في الوحدة، إذ تغطي الجهات المانحة عادة التكاليف المباشرة لوكالاتها الخاسرين المشاركون في هذه العمليات، لكنها لا تغطي دائماً التكاليف الإضافية التي تتطلبها المنظمات في التعامل مع هذه الطلبات. ويشجع المفتش المنظمات المشاركة في الوحدة على تتبع التكاليف المباشرة وغير المباشرة لهذه الأنشطة بشكل منهجي، باعتبار ذلك خطوة أولى لضمان تحديدها وتغطيتها على النحو المناسب وفقاً لأنظمة والأحكام التعاقدية ذات الصلة.

- 51 - **الأنشطة البرنامجية** - شددت المنظمات المشاركة في الوحدة أيضاً على أن المفاوضات بشأن العقود المطلوبة قد أثرت على الأنشطة البرنامجية، من خلال تأخير بدء المشاريع الجديدة أو تعطيل المشاريع الجارية. وعلاوة على ذلك، يُضطر الموظفون إلى إعطاء الأولوية للاستجابة لطلبات الجهات المانحة على حساب مهامهم العادية.

(13) تقوم حالياً بعض المنظمات المشاركة بذلك من خلال مكاتب الاتصال التابعة لها في عواصم الجهات المانحة.

52 - **الحكومة** - تزايد أيضاً المخاوف من أن ارتفاع حجم التبرعات يؤدي إلى تزايد تأثير المعايير التي يضعها عدد قليل من الجهات المانحة في الخطط الاستراتيجية ونظم الحكومة الخاصة بالمنظمات، مما ينطوي على خطر تقويض المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، بما في ذلك الحياد والسرية. ويتفاقم هذا الخطر في ظل عدم اطلاع العديد من أعضاء الهيئات الإدارية على الطلبات الإضافية المقدمة من الجهات المانحة والتي توافق عليها الإدارة.

53 - **التأثير الإيجابي** - على الرغم من أن شروط الجهات المانحة قد تكون مرهقة في بعض الأحيان، فقد أفادت بعض المنظمات بوجود تأثير إيجابي ناجم عن تفاعلاتها مع الجهات المانحة، على سبيل المثال في مجالات الضمانات البيئية والاجتماعية ومعايير خصوصية البيانات.

رابعاً - فهم احتياجات الجهات المانحة إلى مزيد من الشفافية والمساءلة

54 - خلص الاستعراض إلى تحديد أسباب مختلفة أدت إلى المستوى الحالي من طلبات الجهات المانحة المتعلقة ب تقديم التقارير وممارسة الرقابة.

55 - **زيادة التبرعات** - أصبحت منظومة الأمم المتحدة تعتمد بشكل متزايد على التبرعات، التي شكلت، إلى جانب مصادر التمويل الأخرى، 80 في المائة من إجمالي إيرادات عام 2023⁽¹⁴⁾. وتتضمن هذه المساهمات لاتفاقات رسمية تتبع للجهات المانحة، حسبما يتفق عليه مع المنظمة المشاركة، تحديد شروط مثل وتبة الإبلاغ وطبيعته ومداته، بما يشمل تفاصيل عن استخدام الأموال، وهي شروط لا تُطلب في حالات الاشتراكات المقررة التي تقتضي بالفعل معايير الإبلاغ والمراقبة الخاصة بها ضمن الأطر التنظيمية لكل كيان من كيانات منظومة الأمم المتحدة⁽¹⁵⁾. وبالإضافة إلى ذلك، تمثل معظم الجهات المانحة إلى الرغبة في تطبيق نفس الشروط على كيانات الأمم المتحدة كما تطبقها على جميع الجهات الأخرى المستفيدة من تمويلها، لأن تشريعاتها والقواعد الخاصة بها تفرض عليها القيام بذلك. وعلاوة على ذلك، تطلب الدول الأعضاء استيفاء شروط مختلفة حسب الطريقة التي تحول بها الأموال إلى المنظمات المشاركة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال كيانات أخرى، مما يزيد الوضع تعقيداً، لما يضعه ذلك من أعباء إضافية على المنظمات المتلقية⁽¹⁶⁾.

56 - **عدم توافق المراجعة الداخلية للحسابات مع احتياجات الجهات المانحة** - توجد فروق كبيرة في التركيز بين وظائف المراجعة الداخلية وتوقعات الجهات المانحة. وكما ذكر مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق⁽¹⁷⁾، فإن "عمليات المراجعة الداخلية" تم استناداً إلى خطة مراجعة على أساس المخاطر لتلبية احتياجات كيان محدد ومجلس إدارته. وإجراء عمليات محددة لمراجعة الحسابات،

(14) انظر المرفق الثالث للاطلاع على تفاصيل بشأن تمويل الأمم المتحدة.

(15) انظر المرفق الرابع للاطلاع على المعلومات المنشورة بالفعل للجهات المانحة في معظم المنظمات.

(16) تجدر الإشارة إلى أن الدول الأعضاء شكلت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يقارب 90 في المائة من إجمالي تمويل منظومة الأمم المتحدة في عام 2023 (انظر المرفق الثالث، الشكل الثالث).

(17) انظر A/73/320/Add.1/Corr.1 و A/73/320/Add.1

بناء على طلب الجهات المانحة، يقع خارج نطاق هذه الخطط القائمة على أساس المخاطر، ويطلب هيكل حوكمة مختلفاً، وهيكل أساسية، ومهارات لتلبية احتياجات مجموعات محددة من أصحاب المصلحة⁽¹⁸⁾.

57 - المنافسة على التمويل – خلال فترة الاستعراض، أبرزت معظم المنظمات المشاركة في الوحدة صعوبة بيئة التمويل التي تعمل فيها. ففي عام 2023، وبعد سنوات عديدة من زيادة التمويل، شهدت منظومة الأمم المتحدة انخفاضاً إجمالياً في التمويل، كما أن التخفيضات الحادة في التمويل التي تشهدها في وقت إعداد هذا التقرير لا تبشر بالخير. ففي سياق تعمد فيه بعض منظمات الأمم المتحدة اعتماداً كلياً على الاشتراكات غير المقررة، وحيث لا توجد قواعد متفق عليها رسمياً بشأن شروط الجهات المانحة التي ينبغي قبولها أو عدم قبولها (الاطلاع على التفاصيل، انظر الفرع خامساً)، تتسبب تحديات التمويل في زيادة التنافس، مما يدفع إلى قبول شروط مرهقة كوسيلة لكافلة الحصول على التمويل.

58 - التدقيق من قبل الجهات المانحة – يُعزى تزايد الطلب أيضاً إلى زيادة التدقيق من قبل الجهات المانحة، كما يتضح من التقييم الموسع الذي يجريه الاتحاد الأوروبي للرائد المؤسسي، ومن مطالبة كونغرس الولايات المتحدة بالحصول على حق الاطلاع شبه المطلق على سجلات الأمم المتحدة⁽¹⁹⁾، وذلك في الغالب نتيجة للضغط المتزايد الناجم عن الرأي العام، وفي بعض الأحيان نتيجة لانخفاض مستوى الثقة في أنظمة الرقابة التابعة للأمم المتحدة. وتبيّن أيضاً أن بعض الجهات المانحة تقضي جمع الأدلة بشأن استخدام الأموال من خلال موظفيها أو خبرائها الاستشاريين، لأنها تعتبر أن منهجياتها أكثر موثوقية.

59 - مشاركة الهيئات الإدارية – وفقاً لمعظم الأنظمة المالية للمنظمات المشاركة في الوحدة، يجوز للرؤساء التنفيذيين للمنظمات قبول الأموال الطوعية دون الحصول على موافقة الهيئة الإدارية أو الجهاز التشريعي، شريطة أن تتوافق المقترنات مع ولاية المنظمة واستراتيجيتها وسياساتها وأنظمتها وقواعدها، وألا تفرض أي التزامات إضافية. ومع ذلك، أدى الاستعراض إلى تحديد حالات وافقت فيها المنظمات على متطلبات إضافية تتعلق بتقديم التقارير أو ممارسة الرقابة دون أن تطلب تخطية التكاليف الإضافية المرتبطة بذلك. وعلاوة من ذلك، لا يبدو أن أي من المنظمات يعتمد نظاماً تُبلغ بموجبه الهيئة الإدارية، حتى ولو بعد التنفيذ، بأهم شروط الجهات المانحة فيما يتعلق بتقديم التقارير وممارسة الرقابة التي توافق عليها الإدارة.

(18) تم تأكيد هذه الشغرة في الرقابة، على سبيل المثال، في تعليقات قدمها برنامج الأغذية العالمي خلال إعداد هذا التقرير، حيث أفاد بأن “خدمات المراجعة الداخلية تذكر على الحكومة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية على المستوى التنظيمي، ولا تُجرى مراجعات مالية خاصة بمشاريع محددة لصالح جهات مانحة فردية، لأن مثل هذه الارتباطات لا تتماشى مع الولاية المؤسسية لهذه الخدمات”. ومع ذلك، تتواءل بعض دوائر المراجعة الداخلية بشكل روتيني مع الجهات المانحة أثناء عمليات المراجعة على الصعيد القطري، بما في ذلك من خلال مشاورات لهم شواغل الجهات المانحة.

(19) United States of America, Further Consolidated Appropriations Act, 2024 (Public Law 118–47),

.23 March 2024, section 7048 (h)

60 - ومن المتوقع أن تؤدي التوصية التالية إلى تحسين الشفافية⁽²⁰⁾ وتعزيز الرقابة والامتثال لأنظمة القواعد المالية للمنظمات المشاركة في الوحدة⁽²¹⁾، فضلاً عن ضمان إطلاع الهيئات الإدارية على نحو كاف على الشروط المتصلة بالمساهمات الطوعية التي توافق عليها الإدارة.

الوصية 3

ينبغي أن يبدأ الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بحلول نهاية عام 2027، في تقديم تقارير منتظمة إلى الهيئة الإدارية أو الجهاز التشريعي لكل منها بشأن الشروط الرئيسية المتعلقة بتقديم التقارير والرصد والمساءلة والمتصلة بالtributes غير الأساسية، وبشأن الترتيبات التعاقدية المتعلقة بتغطية تكاليف تقديم التقارير والرصد والمساءلة المتفق عليها مع الجهات المانحة.

61 - المبادرات المتعددة الأطراف – كما أشارت الوحدة في تقاريرها لعام 2017، فإن معظم هذه المسائل ليست جديدة، والمبادرات التي كانت قائمة بالفعل آنذاك لم يكن لها سوى تأثير محدود للغاية، شأنها في ذلك شأن البعض منأحدث المبادرات. وعلى الرغم من أن تقييمات شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف ينظر إليها بإيجابية من حيث المعلومات التي توفرها على نطاق الكيان، فإن تأثيرها في الحد من الاستعراضات التي تُجربها الجهات المانحة على نطاق الكيانات كان محدوداً. ولم يكن لمبادرة الممارسات السليمة في تقديم المنح الإنسانية تأثير يذكر في زيادة تنسيق طلبات الجهات المانحة في القطاع الإنساني. ولم تقلل المبادرة الدولية للشفافية في المعونة بشكل كبير من طلبات الجهات المانحة المتعلقة بإعداد تقارير مالية مخصصة، على الرغم من الجهود التي يبذلها عدد من منظمات الأمم المتحدة لتحميل بياناته على البوابة الإلكترونية. وكان من المفترض أن تتعاضي مبادرة الصفة الكبرى إلى مواءمة وتبسيط متطلبات إعداد التقارير، وطلبات الجهات المانحة عموماً من خلال تغيير نوعية التمويل. ومع ذلك، كان تأثيرها محدوداً أيضاً، ولم يمدد الاتفاق إلا حتى عام 2026. أما اتفاق الأمم المتحدة للتمويل، الذي يتضمن التزامات الدول الأعضاء بمراجعة متطلبات الإبلاغ للمساهمات المخصصة ومؤخراً الالتزام "بتعزيز التنسيق بين الجهات المانحة، والعمل على الحد من إبراز الأدوار الفردية، وعمليات الإبلاغ والتقييم ومتطلبات الشراكة"، فقد كان تأثيره محدوداً أيضاً.

62 - مبادرات الأمم المتحدة – في عام 2023، شجعت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى جميع كيانات الأمم المتحدة على التعاون مع الجهات صاحبة المصلحة لوضع نهج منسق لمعالجة شواغل الجهات المانحة المتعلقة بمراجعة الحسابات والتحقيق⁽²²⁾، وأنشأت فريقاً عاماً داخل شبكة المالية والميزانية للعمل على هذا

(20) أشار مجلس الرؤساء التنفيذيين، في تعليقه بشأن استعراض وحدة التفتيش المشتركة لمطالبات تقديم التقارير إلى الجهات المانحة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (A/73/320/Add.1 و A/73/320/Add.1/Corr.1) إلى تسليم المنظمات بأنه، “سعياً للتصدي للتهديات التي تطرحها نماذج وممارسات التمويل الراهنة وأثر تخصيص التبرعات لأغراض معينة بشكل صارم وتقييم التقارير إلى الجهات المانحة”， ثمة حاجة أيضاً إلى التركيز على بناء الثقة وتوفير الشفافية الكافية”.

(21) خلص مجلس مراجع الحسابات في تقريره عن البيانات المالية عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 إلى أن 17 من أصل عينة من 89 اتفاق منح (19,1 في المائة) تضمنت أحكاماً لم تكن متسقة تماماً مع الإطار القانوني للأمم المتحدة (A/77/5 (Vol. I)، الموجز).

.CEB/2023/3 انظر (22)

الموضوع⁽²³⁾. وفي نيسان/أبريل 2025⁽²⁴⁾، أشأت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى آلية للاستجابة السريعة لمعالجة اشتراطات الجهات المانحة في الوقت الفعلي. وتشمل المبادرات الداخلية الأخرى مبادرات فريق الرقابة على الإدارة الائتمانية، ومبادرات مماثل إدارات المراجعة الداخلية والتحقيق في الأمم المتحدة. وحتى تاريخه، لم تُقضِ أي من هذه الجهد إلى إصدار وثيقة معتمدة رسمياً من قبل مجلس الرؤساء التنفيذيين ولم يتم إطلاع الجهات المانحة عليها. ولدى استعراض هذه المبادرات، لوحظ أنه لم تتم دائماً استشارة الوحدات القانونية ووحدات التقييم في المنظمات، أو الوحدات الأخرى المعنية بالتعاون بشأن اتفاقيات الجهات المانحة. ويقترح المفتش أن تشمل مبادرات منظومة الأمم المتحدة في المستقبل، بما في ذلك مبادرات مجلس الرؤساء التنفيذيين، التي تتناول طلبات الجهات المانحة المتعلقة بالحصول على المعلومات وممارسة الرقابة، جميع الوحدات ذات الصلة لضمان مراعاة جميع وجهات النظر.

63 - **تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة** - وجدت أيضاً أدلة محددة على التنفيذ أو التأثير الفعلي لتوصيات الوحدة الواردة في تقاريرها لعام 2017 المتعلقة بتقدير التقارير إلى الجهات المانحة والاستعراضات التي تقدّمها الجهات المانحة. ويأتي ذلك على الرغم من أن معظم المنظمات المشاركة في الوحدة قد قبلت التوصيات وأبلغت بذلك عن تنفيذها. وفي الواقع، يبدو أن معظم المنظمات قد نفذت توصيتين فقط من أصل 13 توصية⁽²⁵⁾. ويرى المفتش أنه لو نفذت التوصيات بشكل كامل، لكان من الممكن أن تتلازم طلبات الجهات المانحة من حيث مخالفتها مع مرور الوقت.

خامساً - التحليل القانوني لطلبات الجهات المانحة

ألف - مبدأ المراجعة الوحيدة

64 - **التعريف** - وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمنظمات المشاركة في الوحدة، ينص مبدأ المراجعة الوحيدة على أن مراجعى الحسابات الخارجيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة هم "الحكم الوحيد فيما يتعلق بمقابلية الشهادات والبيانات [التي تقدمها الإدارة] كلياً أو جزئياً"⁽²⁶⁾. غير أن المفتش يلاحظ أن المنظمات تسترشد بالتسخير القانوني لمكتب الشؤون القانونية⁽²⁷⁾ الذي يفيد بأنه لا يمكن إجراء أي عملية استعراض أو مراجعة أو تفتيش أو رصد أو تقدير أو تحقيق خارجية بشأن أنشطة الأمم المتحدة إلا من قبل أجهزة الرقابة التي أنسنت إليها الجمعية العامة ولاية بذلك الشأن⁽²⁸⁾، على نحو ما ينص عليه أيضاً قرار الجمعية العامة 59/272. غير أن المفتش يلاحظ أن الجمعية العامة تشير حصرياً، في القرار، إلى

(23) للحصول على تفاصيل بشأن الفريق العامل الجديد والفرعين الفرعين التابعين له، راجع استنتاجات الاجتماع الأربعين لشبكة المالية والميزانية، الذي عقد يومي 18 و 19 تموز/يوليه 2023 (CEB/2023/HLCM/FB/9).

(24) انظر CEB/2025/3.

(25) JIU/REP/2017/7 (26) النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، (ST/SGB/2013/4/Amend.1 و ST/SGB/2013/4)، المرفق، الفقرة 2.

(27) الآراء القانونية الصادرة عن المكتب تشكل التفسير الذي تهتم به جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة. وهي ملزمة للأمانة العامة والصناديق والبرامج، وتعتمد عليها عموماً وكالات الأمم المتحدة الأخرى بقدر ما تكون لها صلة بالمركز الخاص بها.

(28) *الحولية القانونية للأمم المتحدة لعام 2009* (منشورات الأمم المتحدة، 2010)، الفصل السادس، الفرع ألف-1(أ)، الفقرة 4؛ *والحولية القانونية للأمم المتحدة لعام 2011*، (منشورات الأمم المتحدة، 2012)، الفصل السادس، الفرع ألف-2(د)؛ *والحولية القانونية للأمم المتحدة لعام 2013* (منشورات الأمم المتحدة، 2014)، الفصل السادس، الفرع ألف-2(ر).

الاستعراضات الخارجية التي تجري من قبل مجلس مراجعي الحسابات أو وحدة التفتيش المشتركة لأنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية⁽²⁹⁾.

65 - **الغرض** - يرى المفتش أنه بالنظر إلى طبيعة الأمم المتحدة الدولية حصرياً، يتمثل الغرض من مبدأ المراجعة الوحيدة في ضمان أن لا تقوم أي سلطة داخلية أو خارجية غير الكيان المكلف بالرقابة المعين من قبل الجمعية العامة لذلك الغرض بفحص الجوانب نفسها ومراجعة الحسابات نفسها، وكفالة أن يكون رأي مراجعي الحسابات الخارجيين بشأن البيانات المراجعة نهائياً⁽³⁰⁾، بما يسهم في تجنب أوجه القصور والالتباس التي قد تنشأ عن تعدد التقييمات لنفس البيانات من قبل مراجعي حسابات مختلفين.

66 - **النطاق** - في حين أن مبدأ المراجعة الوحيدة ينطبق على أنشطة مراجعى الحسابات الخارجيين، فإنه لا يشمل بالضرورة المنح أو البرامج أو المشاريع المحددة المملوكة من الجهات المانحة، ما لم تُدرج صراحة ضمن نطاق عملية المراجعة التي يقومون بها. ونظراً إلى أن أي عملية مراجعة لا يمكن أن تكون شاملة من حيث عدد المعاملات التي سيتم التحقق منها عند التعامل مع أعداد كبيرة من السكان، يُستخدم أسلوب أخذ العينات لتحديد المعاملات المعينة التي ستختضع للفحص. وتتمثل النتيجة العملية لذلك في أنه لا يمكن ضمان إدراج العمليات المحددة التي تُنفذ في إطار مشروع أو منحة ضمن البند المختار لمراجعة البيانات المالية السنوية الكاملة للكيان. وبالتالي، لا يمكن تقديم ضمانات محددة بشأن الأموال المعنية بما يفي بجميع احتياجات الجهات المانحة.

67 - **التركيز** - يلاحظ المفتش أن مبدأ المراجعة الوحيدة في الأمم المتحدة يركز على الجهة المخولة بإجراء المراجعة، وليس على نطاق المراجعة. وخلافاً لذلك، تقدم بعض الصيغ الوطنية والإقليمية لهذا المبدأ منظوراً آخر. فوفقاً لقانون تعديل المراجعة الوحيدة الصادر عن كونغرس الولايات المتحدة مثلاً⁽³¹⁾، تُعد "المراجعة الوحيدة" مراجعة شاملة، إلى جانب البيانات المالية الإجمالية للكيان المتقى، البيانات الخاصة بالمنح الفيدرالية المقدمة إليه، وتتوفر أيضاً ضمانات بشأن الامتثال للقوانين والأنظمة وعقود التمويل المعمول بها. وبالمثل، تخضع جميع حسابات المشاريع المملوكة من الاتحاد الأوروبي والمنفذة في الدول الأعضاء فيه لمراجعة محددة تُجريها هيئة مراجعة مستقلة. ويدل كلاً المثالين على أن مراجعة البيانات المالية الإجمالية للكيان المتقى قد لا تكون كافية وحدها لاستيفاء متطلبات الضمانات الخاصة ببعض الجهات المانحة، على نحو ما تنص عليه تشريعاتها وسياساتها⁽³²⁾.

(29) من المهم الإشارة إلى النية المحددة المقصودة في قرار الجمعية العامة المستشهد به التي تنصب حسراً على الرقابة على أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية. والتفضي عن هذا التمييز من شأنه أن يؤدي إلى نتيجة غير مقصودة مفادها أن عمليات التفتيش الخارجية على نطاق الكيانات، ومنها مثلاً عمليات التقييم التي تقوم بها شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف والاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والصناديق الرئيسية والمؤسسات المالية الدولية، ينبغي بالمثل أن تعتبر غير جائزه. واستنتاج من هذا القبيل لا يتحقق مع الممارسات المعمول بها.

(30) ترد الصياغة الموحدة لرأي مراجعى الحسابات بشأن البيانات المالية على النحو التالي: "يرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لعمليات [...] في [...، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام" (انظر، على سبيل المثال، A/79/5 (Vol. I)، الفصل الأول).

.United States, Single Audit Act Amendments of 1996 (Public Law 104–156), 5 July 1996 (31)

(32) بموجب أحكام المادة 112 من الاتفاق الإطاري المالي والإداري بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، بصيغته المعدلة في عام 2018، أقرت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بضرورة أن تبلغ المفوضية الأوروبية هيئات الاتحاد الأوروبي المختصة بأن مساهمات الاتحاد الأوروبي قد استخدمت لغرض المقتصد منها ووفقاً لمبدأ الإدارة المالية السليمة القانوني المعول به في الاتحاد

68 - المراجعة الداخلية - المراجعة الداخلية للحسابات توفر في المقام الأول الضمانات والمشورة للإدارة التنفيذية والهيئات الإدارية، وليس للأطراف الخارجية مثل الجمهور العام أو الجهات المانحة. ويوضح هذا التركيز سبب استناد خطط عمل المراجعة الداخلية إلى تقديرات المخاطر التنظيمية، وليس إلى احتياجات الجهات المانحة في مجال الرقابة⁽³³⁾، وسبب عدم قيام نحو نصف المنظمات المشاركة في الوحدة بإتاحة تقارير المراجعة الداخلية للجمهور. إلا أن هذا لا يعني أن المراجعة الداخلية لا يمكنها أن توفر ضمانات للأطراف الخارجية، شريطة استيفاء بعض الشروط المسبقة، ومن بينها الثقة التي تتكتسي أهمية قصوى.

69 - الثقة - في هذا السياق، أشار عدد من الجهات المانحة الرئيسية التي أجريت مقابلات معها إلى اعتمادها في بعض الأحيان بشكل محدود على بعض وحدات الرقابة الداخلية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ويعزى ذلك أساساً إلى ما تعتبره نقصاً في الاستقلالية، وشحًا في الموارد، وعدم الاستجابة لاحتياجاتها، مما يدفع إلى طلب معلومات إضافية من نوع المراجعة، وتوكيل مقدمين للخدمات من أطراف ثالثة بتنفيذ أنشطة تدرج في إطار المراجعة. ويحدث ذلك على الرغم من كون العديد من الجهات المانحة أعضاء في الأجهزة التشريعية أو الهيئات الإدارية لهذه المنظمات.

70 - استقلالية المراجعة وقدرتها - يرى المفتش أنه إذا كانت وحدة المراجعة الداخلية للحسابات مستقلة تماماً عن الإدارة، وتتمتع بالقدرة على إجراء جميع عمليات المراجعة المطلوبة، بما في ذلك المراجعات والاختبارات وعمليات التحقق المتقد عليها تعاقدياً (بوسائلها الخاصة أو تحت إشرافها)، فإنه يمكن القول إن جميع هذه الأنشطة، باستثناء مراجعة البيانات المالية وغيرها من عمليات الفحص التي قد يجريها مراجعو الحسابات الخارجيون، ينبغي أن تُنفذ داخلياً بشكل حصري. ويستطيع ذلك أنه لا ينبغي تقديم أي دليل يتعلق بالمراجعة لأي جهة مانحة لعرض قيامها بإجراء عمليات المراجعة أو التتحقق من النفقات أو الاختبارات الخاصة بها. ولذلك، ينبغي أن ينصب التركيز على ضمان توافر هذه الشروط وتنفيذها بفعالية، بحيث لا يكون لدى الجهات المانحة حافز للسعي إلى استبدال آليات الرقابة الداخلية بآلياتها الخاصة، وهو ما قد يقوض استقلالية المنظمات المشاركة وطابعها الدولي الحصري⁽³⁴⁾.

الأوروبي. وتعكس نفس الأحكام تصميم المفوضية على الاستفادة الكاملة من الاعتماد المتبادل على عمليات المراجعة التي تُجرى داخل الأمم المتحدة، حيث توفر الأنظمة المذكورة أعلاه ضمانات كافية". ويوجب أحكام المادة 12A-3، أقرت الأمم المتحدة أيضاً بأنه يجوز للمفوضية وغيرها من الهيئات المختصة في الاتحاد الأوروبي أن تجري عمليات تتحقق، بما في ذلك عمليات تتحقق ميدانياً، بشأن الأنشطة المملوكة من الاتحاد الأوروبي، وأن تطلب جميع المعلومات المالية ذات الصلة، وتتحقق من الوثائق الأساسية.

(33) مع ذلك، تسعى بعض المنظمات مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكن المرأة إلى الحصول على مدخلات من الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة والجهات المانحة من أجل إثراء إعداد خطط المراجعة الخاصة بها.

(34) بموجب القانون الدولي، لا يتمتع أي كيان خارجي بحق مجرد في ممارسة أنشطة الرقابة على مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

71 - **عدم وجود تفاهم** - يشعر المفتش بالقلق لأن التعاون بين بعض مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبعض الجهات المانحة تعوقه عقبات ناجمة عن عدم وجود تفاهم بشأن الأدوار والهيكل والاحتياجات الخاصة بكل طرف. ويحدث ذلك، مرة أخرى، على الرغم من أن معظم الجهات المانحة الرئيسية هي أيضاً أعضاء في الهيئات الإدارية أو الأجهزة التشريعية للمنظمات المتلقية. ويعزى غياب التفاهم في بعض الأحيان إلى الجدل القائم بشأن المبادئ القانونية، وليس إلى المنطق الأساسي لهذه العمليات، وضرورة النظر في مدى كفاية واستجابة آليات الرقابة الداخلية القائمة، فضلاً عن مراعاة مبدأ الكفاءة والمساءلة في استخدام الأموال العامة.

72 - **تحديد الأولويات** - حتى إذا كانت وحدات المراجعة الداخلية للحسابات تقي بمتطلبات الجهات المانحة من حيث الاستقلالية والكفاءة، فإن قدرتها على إجراء عمليات المراجعة المطلوبة تظل موضع تحد. فنتيجة لقيود المفروضة على الموارد، تُعطى الأولوية في إطار المراجعة الداخلية لمجالات أخرى عالية المخاطر على حساب أولويات الجهات المانحة، مما يؤدي عملياً إلى أن تصبح تقارير المراجعة الداخلية المرتبطة مباشرةً بمنح فردية من الجهات المانحة حالات استثنائية، وهذا يدفع الجهات المانحة إلى السعي للحصول على ضمانات إضافية، إما من خلال طلب معلومات أو أدلة، أو من خلال تنفيذ أنشطة تدرج من نوع المراجعة بشكل مستقل. ويرى المفتش أنه ينبغي لوحدات المراجعة الداخلية بالمنظمات المشاركة في الوحدة أن تأخذ في الاعتبار، بقدر الإمكان ودون إخلال باستقلاليتها، أولويات الجهات المانحة عند إعداد خطط عملها في مجال المراجعة، وبالتالي أن تستجيب لطلبات الجهات المانحة شريطة أن تكون هذه الطلبات منصوصاً عليها في اتفاقات التمويل، وأن تتحمل الجهات المانحة تكفلتها بالكامل.

73 - **تكاليف الطلب** - ينبغي أن تراعي الطلب المتعلقة بإجراء مراجعات مخصصة أيضاً الآثار المرتقبة من حيث التكاليف، إذ يجب أن يتحمل مقدم الطلب التكاليف، ما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك بموجب الأنظمة ذات الصلة. وقد ينطوي استخدام مصادر تمويل أخرى على مخاطر مرتبطة بمارسات غير سلية، مما قد يؤدي إلى دعم تناقضٍ بين الجهات المانحة.

74 - ومن المتوقع أن تؤدي التوصية التالية إلى تعزيز الرقابة والامتثال للنظام المالي والقواعد المالية لكل منظمة من المنظمات المشاركة في الوحدة.

الوصية 4

ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تتضمن المبادئ التوجيهية الداخلية المتعلقة بالتفاوض بشأن التبرعات، بحلول نهاية عام 2026، شرط الحصول على موافقة مسبقة من السلطة أو الهيئة المختصة أو الجهاز المختص، على أي استثناءات من الاسترداد الكامل للتکاليف المرتبطة بأشطة تقديم التقارير إلى الجهات المانحة والرصد والمساءلة من جانبهما، وذلك حيثما ينطبق هذا الشرط وبما يتماشى مع النظام المالي والقواعد المالية ذات الصلة.

باء - الامتيازات والحسابات

75 - **التعريف** - تعد الامتيازات والحسابات من الأسس القانونية التي تضمن استقلالية المنظمات الدولية واستقلالها الذاتي، وتكتفى وبالتالي أن تتبع هذه المنظمات بالشخصية القانونية الحقيقة والفعالة. ولذلك، فقد استندت بعض المنظمات المشاركة في الوحدة إلى هذه الامتيازات والحسابات باعتبارها الأساس القانوني لرفض مشاركة الجهات المانحة في عمليات الرقابة أو إتاحة وصولها إلى وثائق الأمم المتحدة ومحفوظاتها.

76 - **قابلية التطبيق** - يعد، من الناحية القانونية، احترام الامتيازات والحسابات التزاما قانونيا يقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحساباتها لعام 1946 والاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحساباتها لعام 1947، والدول التي أبرمت اتفاقاً مقرراً مع منظمة مشاركة، والدول أو المنظمات الدولية أو غيرها من المنظمات التي أبرمت اتفاقيات أخرى تتضمن قواعد محددة للاعتراف بالامتيازات والحسابات. وينبغي لتلك الدول أن تكتفى، وفقاً للالتزاماتها الدولية، احترام الجهات المانحة غير الأطراف في الاتفاقيتين داخل نطاق ولايتها الوطنية لامتيازات وحسابات المنظمات المشاركة في الوحدة. ويعني ذلك ضمناً أن تلك الامتيازات والحسابات تطبق على جميع الجهات المانحة، بصرف النظر عن طبيعتها أو مركزها بموجب الاتفاقيتين.

77 - **حرمة المحفوظات** - من المسائل التي تكتسي أهمية خاصة في هذا الاستعراض مبدأ حرمة المحفوظات، حيث اعتبرت بعض الجهات التي أجريت معها مقابلات أن بعض الطلبات المقدمة من الجهات المانحة قد تتعارض مع هذا المبدأ. ووفقاً للقانون الدولي، يشمل نطاق هذه الحرمة منع الوصول القسري وغير المصرح به إلى مباني المنظمات ووثائقها ومحفوظاتها، مما يعني أن الحرمة لا تُنسى عندما يُتاح الوصول بإذن مسبق من المنظمة. وبعبارة أخرى، لا تستتبع حرمة المحفوظات حظر قبول المنظمات المشاركة في الوحدة طوعاً لطلبات محددة من قبل الجهات المانحة ولا تحول دون ذلك.

78 - **الاطلاع على الوثائق** - في حال قررت المنظمات المشاركة رفض شروط الجهات المانحة لأنها تعتبر أن هذه الشروط تنتهك استقلاليتها واستقلالها الذاتي، يستحسن أن تتخذ موقفها استناداً إلى تلك المبادئ، التي تمثل قيم أساسية وغير قابلة للتناقض، وهي ملزمة بالتمسك بها ولا يمكن التنازل عنها قانوناً.

جيم - استقلالية المنظمات الدولية واستقلالها الذاتي

79 - **النطاق** - يجوز للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة، بموجب مبدأ استقلالية الأمم المتحدة واستقلالها الذاتي، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 100 و 104 من الميثاق، أن تعتمد قواعدها وتعليماتها وإجراءاتها الإدارية الداخلية بصورة مستقلة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالرقابة والإشراف الداخليين.

80 - **تأثير الدول الأعضاء** - ينطوي مبدأ الاستقلال الذاتي والاستقلالية على الاعتراف الصريح بحق الأجهزة الإدارية للمنظمات المشاركة في الوحدة ووكالاتها في أداء مهامهم والتزامهم بذلك دون طلب أو تلقي تعليمات من أي حكومة، وعلى الاعتراف الضمني بحق المنظمة في وضع الإجراءات الداخلية اللازمة لتنفيذ ولايتها وتحقيق أهدافها، وعلى ما يتربّط على الدول الأعضاء من التزام بعدم السعي إلى التأثير في المنظمة، إلا من خلال ممارسة دورها كأعضاء في هيئاتها الإدارية.

81 - **الاشترطات التي تفرضها الدول غير الأعضاء** - يرى المفتش أن السماح للجهات المانحة غير الأعضاء بأن تشرط، لتقديم تبرعاتها، الإطلاع على الوثائق أو المحفوظات، أو طلب المشاركة في أنشطة أو القيام بأشطة يراد بها رصد الاستخدام السليم لمساهمتها أو التحقق منه، قد يكون مقبولاً، شريطة لا يمس الإطار القانوني الملزم للمنظمات المشاركة، بما في ذلك استقلاليتها واستقلالها الذاتي وامتيازاتها وحصانتها، فضلاً عن مبدأ المراجعة الوحيدة.

82 - **الطلبات المتعلقة بالتحقيقات** - على النقيض من ذلك، قد تتعارض طلبات الحصول على معلومات مفصلة بشأن سلوك غير سليم من جانب وكلاء المنظمات أو الشركاء المنفذين مع مبدأ استقلالية المنظمات واستقلالها الذاتي. وقد تؤثر هذه الطلبات أيضاً على امتيازات المنظمات وحصانتها، ويتحمل أن تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجهات المانحة والشهود والمبلغين عن الانتهاكات والأفراد الخاضعين للتحقيق. وعلاوة على ذلك، قد تؤدي هذه الطلبات إلى تقويض الإجراءات القانونية الواجبة وقد تعرض حفظ الأدلة للخطر. وبإضافة إلى ذلك، واستناداً إلى طبيعة الطلب، قد تتعرض نزاهة نظام التحقيق والتأييب في المنظمة للخطر أو قد يتم الإخلال بها أيضاً.

83 - **الكشف عن المعلومات المتعلقة بالتحقيقات**. نظراً للمخاطر التي تواجهها المنظمات المشاركة في الوحدة نتيجة للطلبات المتعلقة بالتحقيقات، وال الحاجة إلى الالتزام بالقواعد ذات الصلة المعهود بها في المنظمة، يرى المفتش أنه، دون الإخلال بالمادة الخامسة، الجزء 21 من اتفاقية عام 1946، أو بقرار الجمعية العامة 62/62، لا يمكن اعتبار قبول أي طلبات تتجاوز المعلومات المجهولة المصدر أو العامة أو الإحصائية، ولا سيما قبول أي نوع من التدخل من جانب الجهة المانحة في الإجراءات أمام سلطات الأمم المتحدة، متوافقاً مع مبدأ استقلالية المنظمات واستقلالها الذاتي.

84 - ومن المتوقع أن تؤدي التوصية التالية إلى تعزيز الرقابة والامتثال في المفاوضات مع الجهات المانحة.

التوصية 5

ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يكفلوا أن تحدد السياسات الداخلية بوضوح، بحلول نهاية عام 2027، ما هي المعلومات المتعلقة بالتحقيق التي يجوز الكشف عنها للجهات المانحة أو للمحققين التابعين لها، بما في ذلك القيود المفروضة على تبادل المعلومات الحساسة أو المحمية، مثل البيانات التي تمس الخصوصية، أو حماية الشهود والمبلغين عن المخالفات، أو افتراض البراءة.

85 - **معلومات عن الأفراد** - قد تؤثر أيضاً طلبات الحصول على معلومات عن الجهات التي منحت عقوداً بصورة سلبية على استقلالية المنظمات واستقلالها الذاتي، وكذلك على التزامها بتطبيق قواعد المشتريات ذات الصلة. وبإضافة إلى ذلك، قد تتعارض هذه الطلبات مع الالتزامات القانونية أو التعاقدية المتعلقة بالحفظ على سرية المعلومات الشخصية.

دال - واجب الدول الأعضاء في تقديم المساعدة إلى المنظمات والتعاون معها بحسن نية

86 - **مياثق الأمم المتحدة** - عملاً بالمادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، يقع على عاتق الدول الأعضاء واجب تقديم المساعدة إلى منظمات الأمم المتحدة والتعاون معها بحسن نية. وقد تتعارض الشروط المرتبطة بالتمويل الطوعي من جانب الدول الأعضاء مع هذا الالتزام إذا كان هدفها هو التأثير بشكل غير ملائم،

في جملة أمور، على تصميم المشاريع أو تفديتها. ومع ذلك، قد تكون الشروط التي تسمح بمشاركة الجهات المانحة في عمليات الرقابة مقبولة، شريطة ألا تمس باستقلالية ونزاهة وحدات الرقابة الداخلية، وأن تظل متسقة مع واجب الدول الأعضاء في التعاون بحسن نية، ومع الأطر القانونية العامة لكيانات الأمم المتحدة.

87 - الاستعراض القانوني - إن الالتباس بشأن الإطار القانوني الأساسي الذي تُجرى بموجبه المفاوضات المتعلقة بالtribunals لا يساعد منظمات الأمم المتحدة، بل يؤدي، على العكس من ذلك، إلى مفاوضات طويلة ومستهلكة للوقت بشأن شروط قد تتعارض مع واجب الدول الأعضاء في تقديم المساعدة إلى المنظمات والتعاون معها بحسن نية.

88 - ومن المتوقع أن تؤدي التوصية التالية إلى تعزيز الرقابة والامتثال على مدى عملية التمويل الطوعي بأكملها.

التوصية 6

ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يكفلوا، بحلول نهاية عام 2027، تضمين اتفاقيات التمويل الجديدة واجب التعاون بحسن نية مع المنظمة الذي يقع على عاتق الدول الأعضاء، بما في ذلك احترام استقلاليتها والامتناع عن ممارسة أي نفوذ غير مبرر. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تستعرض الإدارة القانونية مشاريع الاتفاقيات، لا سيما عندما تتضمن صيغة جديدة أو غير موحدة، أو عندما تكون المفاوضات معقدة بشكل خاص.

سادسا - اعتبارات خاتمية

89 - خاتمة - ينبع أن توجه مصالح المنظمات المفاوضات مع الجهات المانحة، ضمن الحدود التي يضعها الإطار القانوني المعهود به، وال الحاجة الشاملة إلى ضمان الفعالية والكفاءة والشفافية والمساءلة في استخدام الأموال المقدمة من الجهات المانحة. وفي هذا السياق، ينبع أن تأخذ الجهات المانحة في الاعتبار، على النحو الواجب، آليات الضمان الموحدة التي أقرتها الهيئات الإدارية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تقيم بعناية ضرورة استكمال هذه الآليات الموحدة بمتطلبات إضافية مخصصة للإبلاغ والإشراف والتكاليف المرتبطة على ذلك⁽³⁵⁾. ولا ينبع بأي حال من الأحوال أن تفرض الجهات المانحة مثل هذه المتطلبات الإضافية من جانب واحد؛ بل ينبع أن تكون نتيجة اتفاق متبادل، مع الاحترام الكامل للإطار القانوني لكيانات الأمم المتحدة. وتحتكر المنظمات المشاركة بالسلطة التقديرية الكاملة لرفض أي طلبات من الجهات المانحة تعتبرها مفرطة أو غير متماشية مع مصالحها أو غير متسقة مع الإطار القانوني المعهود بها، بما في ذلك مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

90 - ومن المتوقع أن تؤدي التوصية التالية إلى تعزيز الرقابة والامتثال على مدى عملية التمويل الطوعي بأكملها.

(35) من الأمثلة الجيدة على نهج منسق مقرر النهج المتبع للتحويلات النقدية الذي وافقت فيه جميع منظمات الأمم المتحدة على إجراء عملية تحقق واحدة فقط لكل شريك يتلقى تمويلاً من الأمم المتحدة ويتبع المنهجية نفسها. انظر www.unicef.org/ecuador/media/7516/file

النوصية 7

تشجع الهيئات الإدارية والأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة على إعادة التأكيد على وجوب أن تُترشد المفاوضات مع الجهات المانحة بمصالح المنظمات، ضمن حدود الإطار القانوني المعهول به والمبادئ العامة المتمثلة في الفعالية والكفاءة والشفافية والمساءلة في استخدام الأموال المقدمة من الجهات المانحة. ويُطلب إليها كذلك دعوة جميع الجهات المانحة إلى ما يلي:

- (أ) احترام الاستقلال الذاتي للمنظمات الدولية واستقلاليتها وامتيازاتها وحصانتها احتراماً تماماً؛
- (ب) الامتناع عن ممارسة أي تأثير غير مبرر من خلال فرض شروط تتعلق بممارسة الرقابة أو تقديم التقارير، لا تتماشى مع مبدأي استقلالية المنظمة واستقلالها الذاتي، أو قد تخل بنزاهة آليات الرقابة الداخلية وكفافتها وموضوعيتها واستقلاليتها؛
- (ج) إيلاء الاعتبار الواجب لآليات الضمان الموحدة التي أقرتها الهيئات الإدارية أو الأجهزة التشريعية؛
- (د) إجراء تقييم دقيق لضرورة إدخال متطلبات إضافية ومحضنة لإعداد التقارير وممارسة الرقابة، وما يتربّع عليها من آثار من حيث التكلفة.

المرفق الأول

فئات طلبات الجهات المانحة حسب وحدة التفتيش المشتركة

النوع	الوصف
من نوع المراجعة	نسخ من تقارير مراجعة الحسابات الحالية غير المتوفرة في المجال العام
	معلومات عن المعاملات المالية، بما في ذلك الوثائق الداعمة المخصصة
	الوثائق الداعمة لعينة محددة من المعاملات
	طلب المراجعة المالية للنفقات المحمولة على منحة
	استعراض عمليات محددة
التقييم	نسخ من تقارير التقييم غير المتوفرة في المجال العام
	المشاركة في التقييمات التي تقررها وتتفذها المنظمة
	طلب تقييم محدد من قبل المنظمة
	التقييمات التي تقودها الجهات المانحة
ذات الصلة بالتحقيق	معلومات عن ادعاءات سوء السلوك
	معلومات عن التحقيقات الجارية في إطار وحدة التحقيق في المنظمة
	طلب المشاركة في التحقيق
	معلومات عن التحقيقات المكتملة
	الحق في إجراء تحقيق بقيادة الجهات المانحة ذاتها
المخاطر	نسخ من سجل حالي للمخاطر أو وثيقة معادلة له
	إعداد سجل للمخاطر باستخدام نموذج معين
	تحليل مفصل لمخاطر محددة
مراقبة البرامج	الزيارات الميدانية التي تقوم بها الجهات المانحة أو وكلاؤها، بما في ذلك من خلال بعثات الرصد المشتركة
	معلومات أو وثائق إضافية بشأن تنفيذ البرامج أو المشاريع
	إعداد تقارير أكثر تواتراً أو مخصصة بدرجة أكبر عن تنفيذ البرامج أو المشاريع
	إعداد التقارير باستخدام مؤشرات توفرها الجهات المانحة
	رصد جلسات استخلاص المعلومات
	تعيين مراقبين من أطراف ثالثة

العنوان	الوصف
الإبلاغ المالي	تقديم تقارير أكثر تفصيلاً
النفقات المتوقعة	تقديم تقارير أكثر تواتراً
الاستعراضات على نطاق الكيانات	إعداد التقارير باستخدام نموذج الجهات المانحة، بما في ذلك فئات التكاليف الخاصة، أو عملة مختلفة، أو سنة مالية مختلفة
استعراض جميع العمليات الرئيسية ورسم خرائط لها بالمقارنة مع المعايير الدنيا التي تضعها مجموعة من الجهات المانحة	استعراض جميع العمليات الرئيسية لتحقق من مدى توافقها مع الحد الأدنى من المتطلبات التي تحدها الجهة المانحة، مما قد يؤدي إلى اعتمادات رسمية أو غير رسمية لتلقى التمويل

المصدر: تحليل أجرته وحدة التقنيش المشتركة.

المرفق الثاني

رسم خرائط لطلبات الجهات المانحة

الجدول 1

نوع الطلبات الواردة، حسب الفئة والمنظمة

الرتبة	المنظمة مشاركة في وحدة التقنيش المشتركة (الحد الأقصى هو 7) الراجعة	النوع من الإجابات بـ "نعم" الإجمالي	ذات الصلة معلومات عن المخاطر بالتحقيق مراقبة البرامج الإبلاغ المالي نطاق الكيان ^(١) الاستعراض على						
			التقييم	المراجعة	الحد الأقصى هو 7	الراجعة	النوع من الإجابات بـ "نعم" الإجمالي	ذات الصلة معلومات عن المخاطر بالتحقيق مراقبة البرامج الإبلاغ المالي نطاق الكيان ^(١) الاستعراض على	
1	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	نعم	-	نعم	-	نعم	4	نعم	الاستعراض على
2	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	نعم	-	-	-	نعم	2	نعم	ذات الصلة معلومات عن المخاطر بالتحقيق مراقبة البرامج الإبلاغ المالي نطاق الكيان ^(١)
3	منظمة الطيران المدني الدولي	-	نعم	-	-	نعم	2	نعم	الاستعراض على
4	منظمة العمل الدولية	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	7	نعم	ذات الصلة معلومات عن المخاطر بالتحقيق مراقبة البرامج الإبلاغ المالي نطاق الكيان ^(١)
5	المنظمة البحرية الدولية	نعم	-	-	-	-	1	نعم	الاستعراض على
6	مركز التجارة الدولية	-	-	-	نعم	نعم	-	1	ذات الصلة معلومات عن المخاطر بالتحقيق مراقبة البرامج الإبلاغ المالي نطاق الكيان ^(١)
7	الاتحاد الدولي للاتصالات	نعم	نعم	-	-	نعم	5	نعم	الاستعراض على
8	الأمانة العامة للأمم المتحدة	-	-	-	-	-	لا ينطبق	-	ذات الصلة معلومات عن المخاطر بالتحقيق مراقبة البرامج الإبلاغ المالي نطاق الكيان ^(١)
	مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	نعم	-	نعم	نعم	-	نعم	5	الاستعراض على
	مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	نعم	نعم	-	-	نعم	نعم	5	ذات الصلة معلومات عن المخاطر بالتحقيق مراقبة البرامج الإبلاغ المالي نطاق الكيان ^(١)
9	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	نعم	-	نعم	نعم	نعم	نعم	5	الاستعراض على
10	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	نعم	نعم	-	-	نعم	نعم	4	ذات الصلة معلومات عن المخاطر بالتحقيق مراقبة البرامج الإبلاغ المالي نطاق الكيان ^(١)

النوع من نوع الإجابة بـ "نعم"	(الحد الأقصى هو 7) المراجعة	التقييم	الإبلاغ المالي	نطاق الكيان ^(١)	الراجعة	الخطوات	بيانات الصلة معلومات عن ذات الصلة	بيانات المخاطر	بيانات بالتحقيق	بيانات الاستعراض على	العدد الإجمالي	منظمة مشاركة في وحدة التقنيات المشتركة		
											نعم			
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	-	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	11 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	-	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	12 برنامج الأمم المتحدة للبيئة	
نعم	نعم	-	نعم	نعم	نعم	-	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	13 منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	-	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	14 صندوق الأمم المتحدة لسكان	
نعم	-	-	نعم	نعم	نعم	-	-	-	-	-	-	نعم	15 برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	-	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	16 مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	-	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	17 منظمة الأمم المتحدة للطفولة	
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	-	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	18 منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	-	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	19 مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة	
نعم	-	-	نعم	نعم	نعم	-	-	-	-	-	-	4	20 مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	-	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	21 وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0	22 منظمة الأمم المتحدة للسياحة
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	-	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	23 هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0	24 الاتحاد البريدي العالمي
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	-	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	25 برنامج الأغذية العالمي	

العدد الإجمالي للإجابات بـ "نعم" من نوع (الحد الأقصى هو 7) المراجعة (الحد الأقصى هو 7) التقييم مراقبة البرامج الإبلاغ المالي نطاق الكيان ^(ا) ذات الصلة معلومات عن المخاطر بالتحقيق										منظمة مشاركة في وحدة التفتيش المشتركة
الاستعراض على										
نعم	-	نعم	نعم	نعم	نعم	-	نعم	نعم	5	منظمة الصحة العالمية
-	نعم	-	-	نعم	نعم	-	نعم	نعم	3	المنظمة العالمية لملكية الفكرية
نعم	نعم	نعم	نعم	-	نعم	نعم	نعم	نعم	6	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
العدد الإجمالي للمنظمات المتلقية للطلبات ضمن هذه الفئة										العدد الإجمالي للمنظمات المتلقية للطلبات
24	18	18	18	20	18	23				
80	60	60	60	67	60	77	النسبة المئوية للمنظمات المتلقية للطلبات ضمن هذه الفئة ^(ب)			

المصدر: الإجابات الواردة من المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة على استبيان الوحدة.

(ا) تشمل هذه الفئة أيضا طلبات الحصول علىاعتمادات.

(ب) تُحسب النسبة المئوية على أساس العدد الإجمالي للمنظمات المشاركة في الوحدة، بالإضافة إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، حيث قام كل منهما باستكمال استبيانه الخاص.

ذات الصلة معلومات عن المخاطر بالإبلاغ المالي مراقبة البرامج نطاق الكيان ^(ا) الاستعراض على بالتحقيق										العدد الإجمالي للإجابات بـ "نعم" من نوع (الحد الأقصى هو 7) المراجعة التقييم	الجهة المانحة
أبرز 10 جهات مانحة حكومية، 2023											
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	7	الولايات المتحدة الأمريكية	1
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	7	ألمانيا	2
نعم	-	نعم	-	نعم	-	-	-	-	3	اليابان	3
-	نعم	نعم	-	-	-	نعم	نعم	نعم	4	الصين	4
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	7	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	5
-	نعم	نعم	-	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	5	هولندا (مملكة -)	6
-	نعم	-	5	كندا	7						
-	نعم	-	-	نعم	-	-	نعم	-	3	فرنسا	8
-	نعم	نعم	-	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	5	النرويج	9
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	-	6	السويد	10
المجموع، أبرز 10 جهات مانحة حكومية										الجهات المانحة الحكومية الأخرى، بالترتيب الأبجدي باللغة الإنجليزية، 2023 ^(ب)	
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	-	6	أستراليا	11
-	نعم	نعم	-	نعم	-	-	-	-	3	النمسا	12
-	-	نعم	-	نعم	-	-	-	-	2	بلجيكا	13
-	-	نعم	-	-	-	-	نعم	-	2	البرازيل	14

الجهة المانحة	العدد الإجمالي للإجابات بـ "نعم" من نوع (الحد الأقصى هو 7) المراجعة التقييم							ذات الصلة معلومات عن المخاطر بالتحقيق الإبلاغ المالي الاستعراض على الإبلاغ المالي مراقبة البرامج نطاق الكيان ^(ا)	
	الراجحة	الراجحة	الراجحة	الراجحة	الراجحة	الراجحة	الراجحة		
كولومبيا	1	-	-	-	نعم	-	-	-	-
الدانمرك	3	-	-	-	نعم	نعم	-	-	-
فنلندا	5	-	-	-	نعم	-	نعم	-	-
الهند	1	-	-	-	-	-	-	-	-
أيرلندا	2	-	-	-	-	-	-	-	-
إيطاليا	3	-	-	-	نعم	-	-	-	-
لوكسمبورغ	3	-	-	-	نعم	نعم	-	-	-
نيوزيلندا	1	-	-	-	نعم	-	-	-	-
البرتغال	1	-	-	-	نعم	-	-	-	-
قطر	1	-	-	-	-	-	-	-	-
جمهورية كوريا	4	-	-	-	نعم	-	-	-	-
المملكة العربية السعودية	6	-	-	-	نعم ^(ا)	نعم ^(ا)	نعم	-	-
إسبانيا	1	-	-	-	نعم	-	-	-	-
سويسرا	5	-	-	-	نعم	نعم	-	-	-
أبرز 10 جهات مانحة غير حكومية، 2023^(د)									
الاتحاد الأوروبي	7	-	-	-	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
البنك الدولي	7	-	-	-	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والمalaria	6	-	-	-	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم

الجهة المانحة	العدد الإجمالي للإجابات بـ "نعم" من نوع (الحد الأقصى هو 7) المراجعة التقييم							ذات الصلة معلومات عن المخاطر بالتحقيق الإبلاغ المالي مراقبة البرامج نطاق الكيان ^(ا) الاستعراض على
	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	
32 تحالف غافي	-	-	نعم	-	-	نعم	2	
33 مرفق البيئة العالمية	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	7	
34 مؤسسة غيتس	نعم	نعم	نعم	-	نعم	-	5	
35 مصرف التنمية الآسيوي	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	-	5	

المجموع، أبرز 10 جهات مانحة غير حكومية

الجهات المانحة غير الحكومية الأخرى، بالترتيب الأبجدي باللغة الإنجليزية، 2023^(د)

36 صندوق التكيف	نعم	7						
37 بنك التنمية الأفريقي	نعم	7						
38 المصرف الأوروبي للاستثمار	نعم	-	-	-	نعم	-	نعم	3
39 الصندوق الأخضر للمناخ	نعم	7						
40 مصرف التنمية للبلدان الأمريكية	نعم	-	-	-	نعم	-	نعم	3
41 مؤسسة روكتلر	نعم	نعم	-	-	-	نعم	-	3

المصدر: الإجابات الواردة من المنظمات المشاركة في وحدة التقييس المشتركة على استبيان الوحدة.

(ا) تشمل هذه الفئة أيضاً طلبات الحصول علىاعتمادات.

(ب) تشمل هذه المجموعة الدول الأعضاء التي ذُكرت من قبل منظمة واحدة على الأقل من المنظمات المشاركة في الوحدة.

(ج) استناداً إلى المعلومات الواردة من الجهة المانحة.

(د) باستثناء الأموال المتأتية من مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والقطاع الخاص.

(هـ) تشمل هذه المجموعة الجهات المانحة غير الحكومية التي ذُكرت من قبل أكثر من ثلاثة منظمات من المنظمات المشاركة في الوحدة.


المرفق الثالث

إيرادات الأمم المتحدة حسب الفئة، ونوع المساهم، والمنظمة

الشكل الأول

إيرادات منظومة الأمم المتحدة حسب الفئة، للفترة 2013-2023

(بليلين دولارات الولايات المتحدة؛ النسبة المئوية)




المصدر: تحليل الوحدة على أساس بيانات مجلس الرؤساء التنفيذيين، متاحة على الرابط التالي: <https://unsceb.org/fs-revenue>

ملاحظة: جميع تعاريف فئات المساهمات مستمدّة من وثيقة مجلس الرؤساء التنفيذيين بعنوان "معايير البيانات للإبلاغ المالي على نطاق منظومة الأمم المتحدة"، الصادرة في آذار/مارس 2024.

الشكل الثاني

مصادر إيرادات المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة، 2023

(ببلايين دولارات الولايات المتحدة؛ النسبة المئوية)




المصدر: A/79/494، الجدول 2، التقرير السنوي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2023؛ الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

(أ) لا تشمل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

الشكل الثالث

إيرادات الأمم المتحدة حسب نوع المساهم، 2023

(بدولارات الولايات المتحدة، النسبة المئوية)



المصدر: تحليل الوحدة استناداً إلى بيانات مجلس الرؤساء التنفيذيين، متاحة على الرابط التالي: <https://unsceb.org/fs-revenue>

مصادر الضمانات المتوفرة بالفعل للجهات المانحة من معظم المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة

النطاق	الضمانات المتوفرة للجهات المانحة	الموضوع والممؤلف
نظام الحوكمة والمخاطر والرقابة الداخلية		
مستوى الكيان	إطار المساعدة	الإدارة
مستوى الكيان	البيان السنوي للرئيس التنفيذي عن الرقابة الداخلية	
مستوى الكيان	التقرير السنوي للرئيس التنفيذي	
مستوى الكيان	التقرير السنوي لكبار موظفي المخاطر	
على مستوى الكيان في غالب الأحيان	تقارير المراجعة	المراجعة الخارجية للحسابات
مستوى الكيان	التقرير السنوي لرئيس المراجعة الداخلية للحسابات	المراجعة الداخلية للحسابات
(مستويات أخرى (١))	تقارير المراجعة الداخلية للحسابات	
مستوى الكيان	خبراء تقنيون تم تكليفهم من قبل جهات مانحة مختارة تقييمات شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف	
النفقات المالية		
مستويات أخرى	التقرير المالي السنوي للمشروع أو المنحة، كما أقرته الدائرة المالية	الإدارة
مستوى الكيان	الرأي السنوي لمراجعي الحسابات الخارجيين بشأن البيانات المالية	المراجعة الخارجية للحسابات
النواتج والتنتائج البرنامجية		
مستويات أخرى	التقارير السنوية عن المشروع	الإدارة
مستويات أخرى	استعراضات المشاريع أو المنح التي تُعَلِّفُ بها و/أو تنفذها الإدارة	
مستويات أخرى	التقييمات اللامركزية	

النطاق	الضمادات المتابعة للجهات المانحة	الموضوع والممؤلف
مستوى الكيان	التقرير السنوي لرئيس وحدة التقييم	التقييم
مستوى الكيان أو غيره	تقارير التقييم المركزية	
الأخلاقيات		
مستوى الكيان	معلومات عن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين متابعة على الموقع الشبكي للأمين العام ^(b) مستوى الكيان	الإدارة
مستوى الكيان	التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات	
مستوى الكيان	التقرير السنوي لمكتب أمين المظالم	
مستوى الكيان	البيان السنوي لرئيس وحدة التحقيقات	التحقيقات

المصدر: تحليل أجرته وحدة التقييم المشتركة.

(أ) يقصد بعبارة "مستويات أخرى" على المستوى البرنامجي أو المواضعي أو القطري.

(ب) انظر www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/content/data-allegations-un-system-wide

المرفق الخامس

لمحة عامة عن الإجراءات التي يتعين أن تتخذها المنظمات المشاركة بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة

النوع للتوصية	التأثير المنشود	لاتخاذ إجراء		العنوان للعلم
		أ	ج	
الوصية 1	ش	ش	ش	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
الوصية 2	ح	ش	ش	برنامج الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
الوصية 3	هـ	ش	ش	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
الوصية 4	هـ	ش	ش	برنامج الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الهمم
الوصية 5	هـ	ش	ش	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
الوصية 6	هـ	ش	ش	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
الوصية 7	هـ	ذ	ذ	برنامج الأمم المتحدة للبيئة

مفتاح رموز الجدول:

ش: توصية لاتخاذ قرار من جانب الجهاز التشريعي وأو الهيئات الإدارية

ذ: توصية لاتخاذ إجراء من جانب الرئيس التنفيذي

ج: توصية لا تتطلب اتخاذ إجراء من جانب المنظمة

التاثير المنشود

أ: تعزيز الشفافية والمساءلة؛ ب: نشر الممارسات الجيدة/أفضل الممارسات؛ ج: تحسين التسيير والتعاون؛ د: تعزيز الانساق والموامة؛ هـ: تعزيز الرقابة والامتثال؛ و: تعزيز الفعالية؛ زـ: وفورات مالية كبيرة؛ حـ: تعزيز الكفاءة؛ طـ: غير ذلك.